# التصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا

آليات المساءلة الدولية: الآفاق والتحديات



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة

التصدّى للإفلات من العقاب عن الجرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا - آليات المساءلة الدولية: الآفاق والتحديات ®

جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، آب/ أغسطس 2022 ©

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالى:

International Commission of Jurists
P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland
t: +41 22 979 38 00
f+41 22 979 38 01
www.icj.org

تم إعداد هذه الورقة بدعم من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية



## التصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا

آليات المساءلة الدولية: الآفاق والتحديات آب/أغسطس 2022

1	1- مقدّمة: بيئة الإفلات من العقاب
4	2- تحقيق المساءلة عن طريق التحقيقات الدولية
6	2-1- البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا
12	2-2- نماذج التحقيقات بتكليف من الأمم المتحدة
لِين عن الجر ائم الأشد خطورة في	2-2-1- الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤو
للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن	الجمهورية العربية السورية وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، وفريق التحقيق التابع ا
12	الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)
9	2-2-2- التكليفات "المختلطة"
23	2-3- تحسين تركيز التحقيقات الدولية في ليبيا على المساءلة الجنائية
23	2-3-1- إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة
28	2-3-2 آلية تحقيق دولية لليبيا
29	التوصيات
0	3. المساءلة عن طريق الملاحقات الدولية
31	3-1- المحكمة الجنائية الدولية
38	2-3- محكمة خاصة بليبيا
40	3-2-1 الاتفاق مع الحكومة الليبية
42	3-2-2 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
43	3-2-3 الدول الثالثة باستخدام الولاية القضائية العالمية
45	3-2-4 التحديات الشاملة
لايات القضائية خارج الإقليم46	3-3- تحسين الدعم لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية وغيرها من الوا
48	التوصيات

## 1- مقدّمة: بيئة الإفلات من العقاب

تستمرّ الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تقاريرها في رسم صورةٍ قاتمةٍ فيما يتعلّق بحالة حقوق الإنسان في ليبيا. إذ ما زالت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها من حالات احتجاز تعسّفي، وقتل خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري، وتعذيب، وغيره من أشكال المعاملة السيّئة، من قبيل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، واعتداءات غير مشروعة على المدنيين والأعيان المدنية، ترتكب على نطاقٍ واسعٍ منذ العام 1012، عندما تمّت الإطاحة بنظام معمّر القذافي. وعلى وجه الخصوص، في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2011، استنتجت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا أنّ الجرائم المرتكبة ضدّ الليبيين والأجانب المحرومين من حريتهم ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية. وبالرغم من ذلك، يبقى الإفلات من العقاب في ليبيا عاماً وشاملاً.

.<u>%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9-Digital-Copy.pdf</u>

<u>ssl.webflow.com/5a0d8805f2f99e00014b1414/619b93e924661967febf4b73</u> Executive% <u>ssl.webflow.com/5a0d8805f2f99e00014b1414/619b93e924661967febf4b73</u> Executive% والماليا (سترالي) <u>205ummary Libya ICC LFJL-migration.pdf</u> وأبرايتس، *البلاغ عملاً بالمادة 15 حول ارتكاب الجرائم ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا* (18 كانون الثاني/يناير 2022)، متوفر عبر الرابط:

 $\frac{\text{https://static1.squarespace.com/static/5eccc1ca80c0dd25fddf363f/t/62700396ce98e81f.}{5eaf7824/1651508122395/Public+Circulation+Article+15+Communication+on+War+Crimes+and+Crimes+Against+Humanity+Committed+Against+Migrants+and+Asylum+Seekers+in+Libya.pdf}$ 

\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تقرير البعثة الدولية للمستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 35 وما يليها؛ تقرير البعثة الدولية للمستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/49/4 (20 آذار/مارس 2022)، الفقرة 65 وما يليها؛ تقرير البعثة الدولية للمستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/50/63 (20 أيار/مايو الفقرة 65 وما يليها؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2022/409 (20 أيار/مايو 2022)؛ الفقرة 65 وما يليها؛ مركز مدافع من أجل حقوق الإنسان، عام الفرص الضائعة :موجز حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال https://www.defendercenter.org/wp- (كانون الأول/ديسمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: content/uploads/2021/12/%D8%B9%D8%A7%D9%85-

<sup>%</sup>D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5-

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير البعثة الدولية للمستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرتان 58 و70. وقد سُجّلت ادعاءات مماثلة في المعلومات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الجنائية الدولية. أنظر المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، الحالة في ليبيا والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الحالة في ليبيا – الأوروبي للحقوق الاستورية وحقوق الإنسان، المهاجرين واللاجئين في ليبيا (ملخص تنفيذي) (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، https://uploads-

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية* (تموز/يوليو https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Libya-Accountability-serious-)، متوفر عبر الرابط: crimes-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf؛ محامون من أجل العدالة في ليبيا، سايفر وورلد: *ترسيخ* 

وعلى المستوى المحلّي، يُسجّل غياب للإرادة السياسية من جانب السلطات الليبية إلى جانب عدم قدرة القضاء الليبي على تطبيق المساءلة الفعلية بحق مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. وتعدّ العيوب الملحوظة في نظام العدالة الجنائية وعدم تمكّن المحاكم من تسيير أعمالها بانتظام نتيجة الأعمال العدائية المسلّحة المستمرّة وانعدام الأمن المستشري في البلاد، ناهيك عن الاعتداءات التي تتعرّض لها الجهات الفاعلة في نظام العدالة الليبي من بين الأسباب الأساسية لغياب المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. 4 وفي هذا السياق، لفت مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى "الإجراءات المحدودة المتخذة على المستوى الوطني لتحقيق المساءلة". 5

ومع الأخذ في الاعتبار الثغرة في مجال المساءلة التي تطبع السياق المحلّي الليبي، فقد أقرّ المجتمع الدولية في بدءاً من العام 2011 عدداً من آليات المساءلة الدولية من أجل ليبيا، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية في العام 2011، وبعثة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 2015، والبعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في العام 2020. علاوةً على ذلك، وبعد فترةٍ على انطلاقة الانتفاضة في شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الإفلات من العقاب: عشر سنوات من المشاركة الدولية في ليبيا (17 شباط/فبراير 2022)، متوفر عبر الرابط: <u>ssl.webflow.com/5a0d8805f2f99e00014b1414/620d1019a42f274abd4c84db</u> Enshrining-Impunity-

على سبيل المثال، أدانت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا "نمط الاعتداءات ضدّ أفراد المجتمع القانوني ومكاتب الادعاء العام والمحاكم" الذي يعيق "قدرة القضاء على إدارة القانون والفصل فيه على نحو عادل ومستقل ومتاح وفعال." أنظر تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/49/4 (23 آذار/مارس 2022)، الفقرتان 60-69؛ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/50/63 (202 حزيران/يونيو 2022)، الفقرتان 105-106.
 التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2012) (2011)

<sup>6</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/1-5، حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/S-15/1 (3 آذار/مارس 2011) الفقرة 11. أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/44 (28 كانون الثاني/يناير 2014). الثاني/يناير 2014) (20 كانون الثاني/يناير 2014). وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/68 (3 كانون الثاني/يناير 2014). الفقرة 18. أنظر تحقيق الإنسان رقم 28/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/28/30 (7 نيسان/أبريل 2015)، الفقرة 18. أنظر تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/47 (5 بيسان/أبريل 2016).

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 43/39، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/43/39 (6 تموز/يوليو 2020)، الفقرة 43.

 $<sup>^{9}</sup>$  قرار مجلس الأمن رقم 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970 (26 شباط/فبراير 2011)، الفقرات  $^{9}$ 

كما أجرى فريق الخبراء الداعم للجنة العقوبات المفروضة من مجلس الأمن على ليبيا<sup>10</sup> تحقيقاتٍ في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.<sup>11</sup>

للأغراض الحالية، تشير عبارة "آليات المساءلة الدولية" إلى أيّ آلية ذات ولاية تشمل على الأقل وظيفة مساءلة واحدة من قبيل:

- (1) تقصّي الحقائق وجمع الأدلة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (سواء باستخدام منهجيات التحقيق الجنائي أو المنهجيات الكلاسيكية لحقوق الإنسان)؛
  - (2) تحديد هوبات الجناة؛
  - (3) إعداد ملفات الدعاوى لاستخدامها في الإجراءات القانونية المستقبلية؛
    - (4) ملاحقة الأشخاص المدعى بارتكابهم الجرائم بموجب القانون الدولي.

في هذه الإحاطة القانونية، تحلّل اللجنة الدولية للحقوقيين آليات المساءلة الدولية المتوفرة فيما يتعلق بليبيا، وبخاصة، البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا (القسم 2-1) والمحكمة الجنائية الدولية (القسم 3-1)، ودراسة الصعوبات العملية التي واجهتها هذه الهيئات في سياق قيادة التحقيقات. كما تبحث الإحاطة أيضاً في الاعتبارات ذات الأولوية فيما يتعلق بالإنشاء المحتمل لآليات مساءلة دولية خاصة، لا سيما آلية تحقيق دولية معنية بليبيا (القسم 2-3-2) ومحكمة خاصة <sup>12</sup> بليبيا (القسم 3-2).

وتعزيزاً لفعالية آليات المساءلة الدولية فيما يتعلق بليبيا، تقدّم الإحاطة توصيتين رئيسيتين إلى الدول، ألا وهي:

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970 (26 شباط/فبراير 2011)، الفقرة 24؛ قرار مجلس الأمن رقم 1973، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1973 (17 آذار/مارس 2011)، الفقرة 24.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> من بين جملة مراجع، أنظر *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار رقم 1973 (2011)،* وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2022/427 (27 أيار/مايو 2022)، الفقرات 36-55.

<sup>12</sup> لأغراض هذه الإحاطة، تشير عبارة "محكمة خاصة" إلى أي محكمة جنائية خاصة، تنشأ من أجل المحاكمة والفصل في الجرائم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحالة دولة معينة، بصرف النظر عمّا إذا كانت تتبع نموذجاً هجيناً (مثل المحكمة الخاصة بسيراليون) أو دولياً بشكل صرف (مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة).

- العمل من خلال تفويض من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مشابهة تفعّل عند اللزوم من أجل التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يخصّ ليبيا (القسم 2-3-1)؛
- إعطاء الأولوية لدعم تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا وتحفيز المباشرة بالإجراءات الجنائية بموجب الولاية القضائية العالمية 13، والولاية القضائية خارج الإقليم (القسم 3-3).

من وجهة نظر اللجنة الدولية للحقوقيين، عوض إنشاء آليات مساءلة دولية مخصصة جديدة معنية بليبيا، يجب توجيه جهود المناصرة الدولية نحو تنفيذ التوصيتين أعلاه. وترى اللجنة أنّ هاتين الخطوتين وسيلتان أشدّ فعالية للتقدّم بالمساءلة في ليبيا.

### 2- تحقيق المساءلة عن طريق التحقيقات الدولية

في أيّ مكانٍ من حول العالم، تبقى مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتجاوزات التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي بمثابة تحدي عظيم. وفي وقتٍ يعتبر فيه الإطار القانوني الدولي راسخاً ورغم وجود قوانين محكمة لمعالجة الإفلات من العقاب في العديد من الولايات القضائية الوطنية، في الحالات التي تغيب الاستجابات الوطنية أو تكون فها غير ذات فعالية، تبقى هناك فجوة في مجال إنفاذ القوانين على المستوى الدولي. نتيجةً لذلك، تكرّرت النداءات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، من أجل إنشاء تحقيقات جديدة ومبتكرة تحت راية الأمم المتحدة تتعدّى وظائفها التوثيق "العرفي" لحقوق الإنسان ورفع التقارير فتشمل وظائف المساءلة، من قبيل تحديد الجناة وجمع الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية.

<sup>13</sup> تسمح الولاية القضائية العالمية، وفي بعض الأحيان تلزم الدولة بملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي مثل جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في أي مكان في العالم، كلما كان الجاني المزعوم موجوداً على والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم التعذيب والاختفاء القضائية. أنظر مركز موارد العدالة الدولية، *الولاية القضائية العالمية،* متوفر عبر الرابط: https://ijrcenter.org/cases-before-national-courts/domestic-exercise-of-universal-

ومن الجدير بالذكر أنّ جميع التحقيقات المفوضة من الأمم المتحدة والتي تكون لديها وظيفة مساءلة واحدة على الأقل بعض المزايا المشتركة، وتنتي بالتالي إلى "العائلة" نفسها. وهي موجودة على طول طيف مع بعض الولايات التي تميل أكثر نحو التحقيقات "العرفية" لحقوق الإنسان ورفع التقارير من جهة، وآليات تحقيق الأمم المتحدة التي تركّز بشكلٍ أساسي على تحديد الأدلة التي تشكّل أساس الملاحقات الجنائية من جانب آخر، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد).

ويعمل الجزء الأكبر من ولايات المساءلة التي أنشأتها الأمم المتحدة، كما هي الحال مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، في وسط الطيف المذكور أعلاه حيث توجد بشكل متزايد ولايات "مختلطة" تتطلب توثيق حقوق الإنسان والقدرة على التحقيق الجنائي في آن واحد. علاوةً على ذلك، تعالج كافة ولايات المساءلة، إلى حدّ ما، جوانب متعلقة بمسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، وإن كانت تستخدم منهجيات عمل مختلفة في جمع المعلومات والأدلة.

ينظر القسم الحالي في الجوانب المهمة لولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والصعوبات العملية التي أعاقت عملية التحقيق. ومن ثم يتناول القسم نماذج الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، ويونيتاد، من جهة، والولايات "المختلطة" لبعض لجان التحقيق لا سيما حول فلسطين/إسرائيل وأوكرانيا.

وتستنتج الإحاطة أهمية إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة دائمة أو آلية مشابهة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة. وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هذا الخيار يجب أن يُمنح الأولوية عوض إنشاء آليات تحقيق دولية مخصّصة، بما في ذلك فيما يتعلق بليبيا.

## 2-1- البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا

تأسّست البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في 22 حزيران/يونيو 2020 بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 39/43 لمدة عام واحد. <sup>14</sup> وقد تمّ تجديد التكليف مرتين، أولاً بموجب القرار رقم 48/25، لتسعة أشهر أخرى "غير القرار رقم 48/25، لتسعة أشهر أخرى "غير قابلة للتمديد". <sup>16</sup> وبالتالي، فمن المقرّر أن ينتهي تكليف البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق نهائياً في آذار/مارس 2023.

أُسندت إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف في ليبيا، أي الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها، منذ بدء العام 17.2016 وقد كُلّفت على وجه الخصوص بما يلى:

- تقصى حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا؛
  - جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة؛
- توثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في ليبيا، بما في ذلك توثيق أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات؛
- حفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
  - إعداد تقرير نهائي شامل يقدّم توصيات محدّدة بشأن:

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> القرار رقم 39/43، الوثيقة رقم A/HRC/RES/43/39 (6 تموز/يوليو 2020)، الفقرة 43. بسبب أزمة السيولة الخاصة بالأمم المتحدة وجائحة كوفيد-19، قرر مجلس حقوق الإنسان تأجيل تنفيذ ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بين جملة ولايات أخرى، والتي بدأت فعلياً في تشرين الأول/أكتوبر 2020. أنظر القرار رقم A/HRC/DEC/45/113، *تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/DEC/45/113 (12 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، ص.4.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/25، *تقديم المساعدة التقنية وبناء القد ارت لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا*، الوثيقة رقم A/HRC/RES/48/25 (13 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 40.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 50/23، *تقديم المساعدة التقنية وبناء القد ارت لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا*، الوثيقة رقم A/HRC/RES/48/25 (8 تموز/يوليو 2022)، الفقرة 1.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> للاطلاع على دور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق وتكليفها ووظائفها، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *البعثة الدولية* الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا: أسئلة وأجوبة (آذار/مارس 2021)، متوفر عبر الرابط: -https://www.icj.org/wp content/uploads/2021/03/Libya-QA-FFM-2021-ARA.pdf

- "تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"؛
- "تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة تحقيق البعثة المستقلة لتقصي الحقائق، وتوصيات الهيئة المنشأة بموجب معاهدة الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل"؛
  - "تعزيز سيادة القانون بما في ذلك دعم العمليات القضائية وإنفاذ القوانين." $^{18}$

فيما لا يمكن للبعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق ملاحقة الأفراد، إلاّ أنّ ولايتها تسمح لها بجمع وحفظ الأدلّة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني بغية ضمان الملاحقة المستقبلية في الولايات القضائية الوطنية أو الدولية. <sup>19</sup> في هذا السياق، يبدو مهماً، في نهاية ولاية البعثة، وبعد تقديمها لتقريرها النهائي، تخصيص ما يكفي من الوقت للقيام بالحفظ الملائم للأدلة، ووضعها وتخزينها في مكانٍ آمن، وتحديدها، وتبويها، وأرشفة الأدلة لاستخدامها في الإجراءات القانونية المستقبلية، بما في ذلك الملاحقات الجنائية، وتشارك هذه الأدلة ضمن نظام الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ملائماً. <sup>20</sup>

وبعد الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للجهات المصادر، يمكن نقل هذه الأدلة إلى آليات المساءلة وحقوق الإنسان، على المستوى المحلّي، والإقليمي والدولي، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها الجنائي أو تحقيق أشكال أخرى من المساءلة. غير أنّه من غير الواضح كيف يمكن أن تتم عملية تشارك الأدلة هذه. فإن كان صحيحاً أنّ القرار الذي ينصّ على إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق لا ينصّ على أي شروط واضحة من أجل تشارك الأدلة، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه على آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق، عند تحديد ما إذا

<sup>18</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 43/83/ الفقرة 43؛ القرار رقم 25/48، الفقرة 41؛ القرار رقم 23/50، الفقرة 2. وأوضحت بعثة تقصي الحقائق، في تفسيرها لولايتها، أنها تعتبر القانون الجنائي الدولي، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إطاراً قانونياً قابلاً للتطبيق في سياق تحقيقاتها. وفيما يتعلق بالنطاق الزمني، فهمت بعثة تقصي الحقائق أن الولاية تشمل "الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي بدأت قبل عام 2016"، مثل حالات الاختفاء القسري؛ من حيث النطاق الجغرافي، أكدت بعثة تقصي الحقائق أن "ولايتها تمتد أيضاً لتشمل توثيق الأعمال التي بدأت خارج الحدود الليبية ولكنها استمرت داخل الأراضي الليبية". انظر تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة 4/8/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الصفحة 26.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الصفحة 26.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *مستقبل آليات المساءلة: عشرون توصية* (كانون الأول/ديسمبر 2021)، ص. 5، متوفر عبر الرابط: <a hrace="https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/12/GLOBAL-Report-The-Future-of-Accountability-Mechanisms-ENG-2021.pdf">https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/12/GLOBAL-Report-The-Future-of-Accountability-Mechanisms-ENG-2021.pdf</a>

كان ينبغي تشارك الأدلة مع الدول، يجب ألا تأخذ في الاعتبار سجّل حقوق المحاكمة العادلة كشرط مسبق فحسب، بل أن تنظر أيضاً في حالة سيادة القانون في كلّ دولة، على التوالي، بصورة عامة أكثر. 21

وبشكلٍ خاص أكثر، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ المبادئ التالية يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد ما إذا كان ينبغى لآليات المساءلة الدولية أن تتشارك الأدلة:

- العند التشارك مع الدول، لا بدّ من توفّر قواعد أساسية معينة "لمراعاة الأصول القانونية" بما في ذلك ضمانات حقوق المحاكمة العادلة، وضمانات أنّ الأدلة لن تستخدم في الدعاوى ضد أي من الأشخاص الخاضعين للتحقيق من خلال تعريضهم لمواجهة خطراً فعلياً متمثل بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛
- i. يجب عدم تشارك المعلومات مع السلطات في حال توفّر خطر حقيقي بأنّها ستستخدم لدواعٍ غير ملائمة، فاسدة أو مدفوعة بأسباب سياسية، عوض أغراض العدالة المشروعة بما يتسق مع القانون الدولي والمعاير الدولية؛
- ii. يجب ألا تكون الإجراءات التي يمكن أن تستخدم فها الأدلة محصورةً بالإجراءات الجنائية، بل الإجراءات القانونية عموماً طالما أنّ ضمانات "مراعاة الأصول القانونية" تُطبق وتُحترم. وقد تشمل الإجراءات القانونية الأخرى إجراءات العقوبات حيث تكون ذات صلة بالجرائم قيد التحقيق أو الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية؛
- iv. يجب أن تُفتح أيضاً عملية لتشارك الأدلة ضمن نظام الأمم المتحدة، مثلاً مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والخبراء المستقلين، عندما يكون ذلك ملائماً، بما يتسق مع معيار الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للجهة المصدر. 22

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> المرجع نفسه، ص. 11-12: "فيما يمكن أن تفي الدولة بالتزامات المحاكمة العادلة، قد تتوفر عوامل قلق بما في ذلك القوانين المحلية ذات الصلة التي تتنافى مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية، و/أو أنماط الانتهاكات، بما في ذلك قمع الحريات الأساسية أو اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والانتقام منهم. يمكن أن تأخذ آليات المساءلة في الاعتبار أيضاً أموراً من قبيل حقوق الضحايا في المشاركة وحماية الضحايا والشهود وطريقة التعامل الملائمة مع الضحايا الحسّاسين بمن فيهم الأطفال وضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي."

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات تأسيس آلية تحقيق مستقلة دائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم يُنشر بعد)، ص. 11. يجب أن تنطبق هذه المبادئ أيضاً في سياق تبادل الأدلة والمعلومات من آلية التحقيق المستقلة الدائمة المقترحة. أنظر القسم 2-3-1 أدناه.

وقد واجهت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق، في تطبيقها لولايتها، تحدياتٍ عدة، بما في ذلك المدة المحدودة لولايتها، والنقص في عدد موظفها، والتأجيلات التي تسببت ها جائحة كوفيد-19، وغياب التعاون الكامل من جانب السلطات الليبية، بالإضافة إلى المسائل الأمنية. وقد أعاقت هذه التحديات قدرة البعثة الدولية المستقلة لتقصّى الحقائق على القيام بتحقيقاتها بفعالية.

تتناول العقبة الأولى مدة ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، فالسنة الواحدة التي خُصِّصت لها في البداية لم تكن كافيةً للتحقيق بفعالية في المجموعة الواسعة من الانتهاكات والتجاوزات، لا سيما عند الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الانتهاكات والتجاوزات قد وقعت ضمن نطاق مهلة زمنية مطولة، وفي ظلّ وجود نزاعات مسلّحة عديدة يشارك فيها عدد كبير من مختلف الجهات والأطراف. علاوةً على ذلك، لم يُمدّد للبعثة سوى مرتين لمهلتين متتاليتين كلّ منهما من تسعة أشهر، مع الذكر الصريح أنّ تجديد تموز/يوليو 2022 "غير قابل للتمديد". 23

وتداخل هذا القيد بدوره مع التحديات العملية التي أعاقت بداية التحقيقات. وإن بدأت ولاية البعثة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر من العام 2020، لم تصبح أمانة سرّ البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق فعّالةً بالكامل إلا في شهر حزيران/يونيو 2021. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى أزمة السيولة المرتبطة بالميزانية العادية للأمم المتحدة وتجميد عملية التوظيف التي تبعتها. وتأجل انتشار الموظفين في تونس، حيث مقرّ أمانة البعثة، بسبب جائحة كوفيد-19. وبالتالي، في الممارسة، لم تتوفر لدى البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق سوى ثلاثة أشهر لإعداد تقريرها قبل الموعد النهائي في أيلول/سبتمبر 2021، وتكرّر هذا الوضع بعد تمديد الولاية في تشرين الأول/أكتوبر 2021. ومع تحديد المهلة النهائية للتقرير في حزيران/يونيو 2022، وجدت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق نفسها مرةً بعد وأمامها أشهر قليلة للقيام بتحقيقاتها. علاوةً على ذلك، منعت مسائل الميزانية، وعدم توفّر أماكن للإقامة في منشآت الأمم

\_\_\_\_\_\_

 $<sup>^{23}</sup>$ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/50، الفقرة 1.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 12.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4 (23 آذار/مارس 2022)، الفقرة 14: "وفي حين كان من المفترض أن تضمّ البعثة 18 موظفاً، إلا أنها لم تحظ بين شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2021 إلى منتصف فبراير/ شباط 2022 سوى بستة موظفين فقط، فيما كانت الوظائف الرئيسية شاغرة بما في ذلك وظائف منسّق البعثة، ورئيس فريق التحقيق، والموظف المكلّف بإعداد التقارير."

المتحدة، وقرار الجمعية العامة بإلغاء منصب المنسّق الأمني البعثة من نشر موظفها في ليبيا أو من القيام بمزيد من الزيارات الميدانية إلى الموقع. <sup>26</sup> وكما عبّرت عن ذلك البعثة نفسها، "كان بإمكان البعثة أن تحقق المزيد من الأعمال لو تولت مهامها بكامل قدرتها التوظيفية". <sup>27</sup>

وتجسّد الصعوبات التي واجهتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في إنشاء أمانة لها وبدء تحقيقاتها السبب الذي يجب أن يدفع بالدول إلى التفكير في تكليفاتٍ ذات مدة أطول منذ البداية: في الواقع، من المهم ضمان تخصيص الوقت الملائم في بداية الولاية، من أجل الحصول على المواد المطلوبة والعدد المطلوب من الموظفين، وترك ما يكفي من الوقت للوفاء بالشروط الموضوعية للتكليف. 28 وهذه الفكرة هي أيضاً من ضمن المنطق الذي نصّت عليه توصية اللجنة الدولية للحقوقيين بإنشاء آلية دولية مستقلة دائمة. 29

كما واجهت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق أيضاً نوعاً من عدم التعاون من جانب السلطات الليبية، رغم أنّ مجلس حقوق الإنسان قد حثّ السلطات الوطنية على "السماح لبعثة تقصّي الحقائق وأعضائها بالوصول دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية دون تأخير والسماح لهم بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدّث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما يطلبون ذلك مع من يرغبون في الاجتماع به أو التحدّث إليه."<sup>30</sup> وفي تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أكّدت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق أنّها، وفيما تمكنت من زبارة ليبيا مرتين في تموز/يوليو وآب/أغسطس 2021:

... التأخير الكبير في الاستحصال على التأشيرات المطلوبة للسفر أعاق التخطيط، وأخّر وصول البعثة... وأدّت إجراءات التصريح الخاصة بالمنظمات الدولية العاملة في ليبيا إلى إعاقة تفاعل البعثة مع السلطات، وأثّرت على الزيارات الميدانية للبعثة. إضافةً إلى ذلك، لم تتلق البعثة أي إجابات عن طلب زيارة بعض المواقع، ولا سيما السجون ومراكز احتجاز المهاجرين<sup>31</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> المرجع نفسه، الفقرة 15.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> المرجع نفسه، الفقرة 16.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *مستقبل آليات المساءلة: عشرون توصية،* ص.5.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> أنظر القسم 2-3-1 أدناه.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> القرار رقم 39/43، الفقرة 44؛ القرار رقم 25/48، الفقرة 42.

<sup>&</sup>lt;sup>31</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 9.

وفي تقريرها الصادر في آذار/مارس 2022، ذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق أنّ السلطات الليبية قد حسّنت تعاونها مع البعثة من خلال "تسهيل إصدار التأشيرات وتسهيل الوصول إلى المنطقتين الغربية والشرقية من ليبيا" لا سيما فيما يتعلق بالبعثة الميدانية إلى بنغازي. 32 من جهةٍ أخرى، وفي تقريرها الصادر في حزيران/يونيو 2022، أعلنت البعثة أنها "لا تزال تنتظر إمكانية الوصول إلى السجون ... وتعرب البعثة عن أسفها لعدم تلقي التصاريح الأمنية اللازمة والإذن بالتنقل على الطرق من طرابلس إلى سها، الأمر الذي منعها من القيام بزيارة مهمة إلى جنوب ليبيا في مايو 2022 ،على الرغم من الانتهاء من جميع الترتيبات اللوجستية والأمنية."33

بالإضافة إلى ذلك، أعاقت الأوضاع الأمنية اجتماع البعثة بالضحايا والشهود. وقد أبلغت البعثة أنّه وجرّاء مقتضيات المرسوم رقم 296 لسنة 2019، 34 شعرت المنظمات غير الحكومية أن إبلاغ السلطات الحكومية بنيتها الاجتماع بالبعثة سيعرضها للانتقام. وتماشيًا مع مبدأ "عدم إلحاق الضرر"خلال التحقيق، قررت البعثة عدم التفاعل مع المنظمات غير الحكومية الموجودة في ليبيا. 35 وإذ انتاب العديد من الأفراد القلق إزاء لقاء البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق رغم إقامة قنوات تواصل آمنة، فضّل الكثير من الضحايا عدم إجراء المقابلات لتجنّب استرجاع الصدمة التي تعرّضوا لها. علاوةً على ذلك، أعربت البعثة عن قلقها "لأنّ وجود المحققين كان واضحاً على الأرض بسبب التدابير الأمنية المصاحبة لتحركات البعثة، ما أدى إلى ثنى بعض الشهود عن التقدم بمعلوماتهم." وبالتالي، "تشكّل القيود المفروضة على منظمات

\_

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4 (23 آذار/مارس 2022)، الفقرتان 11-12.

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63 (2022 حزيران/يونيو 2022)، الفقرتان 4 و12. للتحديات الخاصة المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ذات الصلة باكتشاف المقابر الجماعية في مدينة ترهونة، أنظر الاستنتاجات المفصّلة حول الوضع في ترهونة: ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة رقم A/HRC/50/CRP.3 (1 تموز/يوليو 2022)، الفقرات 15-25.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> انتقدت منظمات المجتمع المدني الليبية والدولية القيود على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمّع التي فرضها هذا المرسوم؛ وفي وقت صياغة هذا التقرير، ما زال الطعن القانوني أمام المحكمة الإدارية بطرابلس بانتظار البتّ فيه. أنظر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، *ليبيا: مركز القاهرة يساند العدالة للجميع في مطالبتها بإلغاء المرسوم 286 القمعي ويطالب السلطات الليبية باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات قبيل الانتخابات* (5 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، متوفر عبر الرابط: -cihrs-supports-adala-for-all-in-its-legal-action-against-oppressive-decree-286-and-urges-respect-for-

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 10.

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> المرجع نفسه، الفقرة 13.

المجتمع المدني والخوف من الانتقام عقبات خطيرة أمام تفاعل البعثة مع منظمات المجتمع المدني الموجودة في ليبيا."<sup>37</sup>

ويظهر ما ذُكر أعلاه أنّ التحديات التي تواجهها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في أداء تكليفها تنجم من خليط من الأسباب البنيوية <sup>88</sup> والعوامل الخارجية أيضاً. <sup>90</sup> ولكن، تشكّل العقبات الناجمة عن الظروف على الأرض أيضاً بعض العوامل التي أعاقت التحقيقات من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. <sup>40</sup> وهذا ما يسلّط الضوء على صعوبة إجراء تحقيقات ميدانية في سياق النزاعات المسلّحة الأمر الذي يؤثر على كافة آليات المساءلة، سواء المحلية أو الدولية.

## 2-2- نماذج التحقيقات بتكليف من الأمم المتحدة

2-2-1- الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)

بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، أسّست الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية بولاية تشمل ما يلي:

...استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان واعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4 (23 آذار/مارس 2022)، الفقرة 13؛ *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63 (27 حزيران/يونيو 2022)، الفقرة 13.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> لا سيما المدة القصيرة لولاية البعثة التي تدلّ على عدم رغبة الدول في دعم ولاية أطول وتخصيص الموارد الكافية إلى البعثة، وكذلك الافتقار إلى الخفّة والمرونة في إدارة الأمم المتحدة من حيث إمكانية تأمين الانتشار السريع.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> بما في ذلك أزمة السيولة في ميزانية الأمم المتحدة، وجائحة كوفيد-19، والسياق الأمني والسياسي في ليبيا.

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup> أنظر القسم 3-1 أدناه.

ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي.<sup>41</sup>

وفي 21 أيلول/سبتمبر 2017، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فريق يونيتاد الذي كُلّف بالآتي:

... جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية في العراق، مع التقيّد بأعلى المعايير الممكنة، ... لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطلق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم ها السلطات العراقية أو التحقيقات التي تضطلع ها السلطات في بلدان ثالثة بناءً على طلها.

علاوةً على ذلك، في 27 أيلول/سبتمبر 2018، أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار التي يعتبر تكليفها مشابهاً للآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية.<sup>43</sup>

تركّز كلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي. ووفقاً لما تنصّ عليه اختصاصات الآليتين، فإنّ كلّ آلية:

.... ستسعى لإثبات الصلة القائمة بين الأدلة الدالة على الجريمة والأشخاص المسؤولين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن مثل هذه الجرائم المزعومة، مع التركيز بوجه خاص على الأدلة المثبتة لوجود الصلة. وهي تركّز اهتمامها على الأدلة المتعلقة بالقصد الجنائي وبأنماط معينة من

أ-1 قرار الجمعية العامة رقم 248/71، وثيقة رقم A/RES/71/248 (11 كانون الثاني/يناير 2017)، الفقرة 4 من منطوق القرار.
 أ-2 قرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2379 (12 أيلول/سبتمبر 2017)، الفقرة 2 من منطوق القرار.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/39/2 (3 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرة 22 من المنطوق.

المسؤولية الجنائية، بما في ذلك في إطار مبدأ مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا الذي أُنشئ بموجب القانون الجنائي الدولي. 44

تتمثل مهمة كلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار في ثلاثة نقاط وهي كما يلي: 1) جمع وحفظ الأدلة وتحليلها؛ 2) إعداد الملفات لتسهيل وتعجيل الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة؛ 3) تشارك هذه الأدلة والملفات مع الولايات القضائية الدولية والمحلية.

يُكلّف فريق يونيتاد في جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق، وتشاركها مع السلطات العراقية وغيرها من الدول. ولكن، على خلاف الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، ليس من مهمّته إعداد الملفات لتسهيل وتعجيل الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة.

يجوز لكلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار جمع المعلومات والتوثيق والأدلة من آليات المساءلة الأخرى، بما في ذلك لجنة التحقيق بشأن سوريا والآن بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في ميانمار 45، ومن الدول الأخرى، والمنظمات الدولية أو الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد. كما يمكنهما أيضاً جمع معلومات وأدلّة إضافية من خلال

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة رقم A/71/755 (19 كانون الثاني/يناير 2017)، المرفق (اختصاصات الآلية)، الفقرة 6؛ وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار: الاختصاصات، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/73/716 (21 كانون الثاني/يناير 2019)، المرفق (اختصاصات الآلية)، الفقرة 17.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> قرار الجمعية العامة رقم 248/71، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/71/248 (11 كانون الثاني/يناير 2017)، الفقرتان 4 و7 من المنطوق؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/39/2 (3 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرة 23 (أ) من المنطوق.

"المقابلات وشهادة الشهود والوثائق المواد الجنائية."<sup>46</sup> ويجمع فريق يونيتاد الأدلة عن طريق "إجراء المقابلات وأخذ شهادات الشهود والتماس المعلومات والوثائق وحيازة المواد الجنائية."<sup>47</sup>

تتمّ عملية جمع وتحليل الأدلة من قبل كلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد من خلال التنظيم المنهجي لكافة "المعلومات والوثائق والأدلة" التي تمّ جمعها. 48 ثم تقوم الآليات بعد ذلك بتقييم مصداقيتها وقيمتها الإثباتية، وتحديد أي مواطن قصور والنظر في الحاجة إلى جمع مزيد من المعلومات لسدّ أي ثغرة. 49

تكلّف كلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد بحفظ جميع المعلومات والوثائق من خلال تسجيلها وتنظيمها وتخزينها بما يتسق مع معايير القانون الجنائي الدولي وأفضل الممارسات المعروفة والقابلة للتطبيق، بما في ذلك من خلال ضمان تسلسل الحيازة على نحو غير منقطع. 50 أما الهدف فيتمثل في تعزيز إمكانية مقبولية الأدلة التي يتم جمعها في الإجراءات

\_

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 8 (ج): يمكن الآلية أيضاً عن الجمهورية العربية السورية، الفقرة 8 (ج): يمكن الآلية أيضاً جمع المزيد من المعلومات والوثائق والأدلة بما في ذلك عن طريق المقابلات مع أو أخذ شهادة الضحايا، أو الشهود، أو سائر الأفراد الذين من المرجّح أن يدلوا بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة ذات الصلة؛ ومن خلال تلقي أو الاستحصال على الأدلة المادية، والصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو أو المواد السمعية البصرية الأخرى أو العناصر الإلكترونية والمواد الجنائية الأخرى؛ ومن خلال حيازة المواد الأخرى الملموسة وغير الملموسة التي من المرجح أن تساعدها في تكليفها.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> اختصاصات فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش، المسؤول عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة جماعية مرتكبة في العراق، والمنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 5/2018/11 (14 شباط/فبراير 2018) (اختصاصات يونيتاد)، الفقرتان 5-6.

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 7؛ اختصاصات فريق يونيتاد، الفقرة 7.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 8؛ الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرة 9؛ اختصاصات فريق يونيتاد، الفقرة 6.

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup> بروتوكول مينسوتا المتعلق بالتحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016): دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2017)، الفقرة 65: "تسلسل الحيازة مفهوم قانوني واستدلالي يقتضي توثيق أي بند محتمل من الأدلة بصورة قاطعة لكي يكون مؤهلاً لقبوله كدليل في الدعاوى القانونية. ويشمل ذلك هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان ذلك البند في حيازتهم، من وقت حصول المسؤولين عليه حتى عرضه على المحكمة. وأي ثغرات في ذلك التسلسل للحيازة يمكن أن تحول دون عرض ذلك البند كدليل ضدّ المتهم الجنائي."

الجنائية الدولية و/أو المحلية واستخدامها.<sup>51</sup> وتحدّد اختصاصات آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار أنّ إحدى وظائفها تتمثل في "ضمان التنظيم الملائم، والحيازة، والأرشفة لجميع موادها، سواء بشكلها المادّي أو الإلكتروني، بما في ذلك من خلال تطوير الإجراءات الملائمة للتخزين الطويل المدى للمحفوظات وتنظيم الوصول إليها بعد انتهاء ولايتها."<sup>52</sup>

وتتمثل إحدى الخصائص الهامة لولايتي الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار في إعداد الملفات التي تركّز على السلوك الجنائي للأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني قيد التحقيق. وتتضمن الملفات المعلومات والوثائق والأدلّة ذات الصلة التي تحوزها الآلية، والتي تثبت الإدانة والبراءة على السواء، وتتعلق بالجرائم المنسوبة إليهم وبنمط أو بأنماط المسؤولية الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا.."<sup>53</sup>

وبناءً على طلب أو بمبادرة خاصة منها، يجوز للآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار تشارك المعلومات، والوثائق والأدلة التي يتمّ جمعها مع الولايات القضائية المحلية، الإقليمية أو الدولية "لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي."<sup>54</sup> وقد قامت كلّ من الآليتين بتفسير تكليفهما على أنّه لا يقتصر على تشارك الأدلة لاستخدامها بشكلٍ حصري في الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، تشاركت الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار المعلومات مع الأطراف في دعوى غامبيا ضدّ ميانمار أمام محكمة العدل

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 23؛ الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرات 10-13. إضافةً إلى معايير القانون الجنائي الدولي، يحتاج فريق يونيتاد أيضاً إلى الأخذ في الحسبان القوانين العراقية ذات الصلة، بما أنّ السلطات العراقية المختصة هي المتلقي الأول للتحقيقات. أنظر اختصاصات فريق يونيتاد، الفقرتان 7 و27.

<sup>52</sup> اختصاصات الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرة 14.

<sup>&</sup>lt;sup>53</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 12؛ اختصاصات الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرتان 15-16.

<sup>54</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2379 (21 أيلول/سبتمبر 2017)، الفقرة  $^{54}$  المنطوق.

الدولية. ويُكلّف فريق يونيتاد تحديداً بتشارك الأدلة التي يتمّ جمعها مع السلطات العراقية المختصة " لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطلق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناءً على طلبها."<sup>55</sup>

وتتوقف عملية تشارك الأدلة من قبل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد على تقيّد الولايات القضائية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة، وعدم فرض، ناهيك عن تنفيذ عقوبة الإعدام عند الإدانة بالجرائم ذات الصلة. وعلى حدّ ما ذكر في القسم 2-1 أعلاه، فإنّ تقييم آليات المساءلة الدولية في هذا السياق يجب أن يأخذ في الاعتبار لا احترام الحق في المحاكمة العادلة في الولاية القضائية ذات الصلة فحسب، بل أيضاً حالة سيادة القانون في الدولة بشكلٍ عام. 57 وقد أعلنت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية أنها "لن تتشارك عموماً المعلومات في الظروف التي قد تجرى فها المحاكمة غيابياً على أساس الولاية القضائية العالمية"، 58 وأنها "لا تقدّم الدعم للتحقيقات والملاحقات القضائية التي تتعلق فقط بجرائم الإرهاب أو التي تتعلق بإجراءات الهجرة. "95

بالإضافة إلى ذلك، أوضحت الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار أنها تنظر بين جملة عوامل بخصوصية المعلومات والوثائق أو الأدلة، والموافقة المدلى بها من الجهات المصادر وأي مخاوف متعلقة بالحماية يمكن أن تنشأ عن استخدام هذه المعلومات، وأن المعلومات والوثائق والأدلة يمكن تشاركها فقط مع السلطات

\* 1 11 \* 1

<sup>55</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرات 13-15؛ اختصاصات الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرة 18.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 14؛ اختصاصات الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرة 20؛ اختصاصات فريق يونيتاد، الفقرات 26-28.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *مستقبل آليات المساءلة: عشرون توصية،* ص. 11-12.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> *تقرير الأمين العام*، الوثيقة رقم A/71/755 (19 كانون الثاني/يناير 2017). الفقرة 20.

<sup>59</sup> تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/690 (11 شباط/فبراير 2022)، الفقرة 35.

والهيئات والمنظمات ذات القدرة على ضمان الحماية الملائمة للضحايا والشهود. 60 كما ينصّ تكليف الآلية أيضاً على التعاون المقرّب مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في حالة بنغلادش/ميانمار. 61

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه بمجرد أن تتبادل إحدى آليات المساءلة الدولية الأدلة وفقاً لشروط معينة، ينبغي لها، قدر الإمكان، أن ترصد الامتثال لتلك الشروط. ولهذا السبب، ينبغي أن تتضمن آليات المساءلة الدولية بروتوكولات للاستجابة لحالة لا يلتزم فها الطرف الذي تشاطره الأدلة بالشروط. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستمر هذه الآليات - إذا سمحت القدرات - في دعم المحاكمات الوطنية بعد تقاسم الأدلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن طريق تقديم المساعدة التقنية، واستعراض ملفات القضايا، وإسداء المشورة بشأن نظرية القضية وتوجيه الاتهام، والمساعدة في المجالات المتخصصة للادعاء، مثل الأركان السياقية للجرائم بموجب القانون الدولي أو خصوصيات جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. 62

وقد أفادت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية في تقريرٍ لها أنّها وحتى شهر كانون الثاني/يناير 2022، "تلقت 173 طلباً للمساعدة من 13 ولاية قضائية وساعدت في إجراء 91 تحقيقاً وطنياً متميزاً. وتقوم الآلية أيضاً بتقاسم المعلومات ومجموعات البيانات ووحدات الأدلة والمنتجات التحليلية على نحو استباقي مع الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب لدعمها في عملها." وقا وتعزى قدرة الآلية للمساعدة في جهود المساءلة المحلية إلى العدد المتزايد من الدول، بما في ذلك ألمانيا وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، والنمسا، وهولندا التي باشرت بإجراءات جنائية للجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في سوريا عملاً بمبدأ الولاية

<sup>&</sup>lt;sup>60</sup> اختصاصات الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، الفقرة 20.

<sup>61</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/39/2 (3 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرة 24 من المنطوق. منذ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، يحقق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المزعومة داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المرتكبة ضد سكان الروهينغا، لا سيما الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الترحيل عبر الحدود بين ميانمار وبنغلادش، والاضطهاد على أساس العرق و/أو الدين. لمزيد من المعلومات، انظر المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية بنغلادش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار عبر الرابط cpi.int/bangladesh-myanmar

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *مستقبل آليات المساءلة: عشرون توصية،* ص.12.

<sup>&</sup>lt;sup>63</sup> تقرير ا*لآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/690 (11 شباط/فبراير 2022)، الفقرة 5.* 

القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال، قدمت الآلية الدعم الفعال لسلطات الادعاء في ألمانيا، 64 فيما يتعلق بإجراءات أدّت إلى إدانات للمرة الأولى لمسؤولين في النظام السوري السابق لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية. 65 كما تعاونت الآليات أيضاً مع هيئات دولية، خاصة لجنة التحقيق حول سوريا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تلقت منها مواد ذات صلة. 66 أما الآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار، من جهتها، أفادت عن تعاونها المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، بما يتسق مع تكليفها. 67 وحتى تاريخ 26 أيار/مايو 2022، طلب ما مجموعه 15 دولة من الدول الأعضاء مساعدة الفريق فيما يتعلق بالتحقيقات والولايات القضائية الجاربة؛ كما ساند السلطات السويدية في الإجراءات التي أدت إلى إدانة امرأة التحقيق بداعش بجرائم حرب متعلقة بتجنيد الأطفال. 68

#### 2-2-2 التكليفات "المختلطة"

في السنوات الأخيرة، مُنحت بعض لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، تكليفات أو ولايات "مختلطة" تتطلب قدرات في مجالي حقوق الإنسان والتحقيق الجنائي. 69 وعلى وجه التحديد، كُلفت آليات المساءلة الدولية هذه بجمع الأدلة وحفظها بغية استخدامها في الإجراءات الجنائية الدولية أو المحلية المقبلة. 70 كما أسندت ولاية مماثلة إلى المفوضية

<sup>&</sup>lt;sup>64</sup> المرجع نفسه، الفقرة 6.

<sup>65</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *سوريا: قرار تاريخي في النضال ضدّ الإفلات من العقاب* (25 شباط/فبراير 2021)، متوفر عبر الرابط https://www.icj.org/syria-landmark-decision-in-the-fight-against-impunity/; اللجنة الدولية الدولية (13 كانون الثاني/يناير 2022)، اللحقوقيين، *سوريا: قرار المحكمة الألمانية خطوة بالغة الأهمية في النضال ضد الإفلات من العقاب* (13 كانون الثاني/يناير 2022)، https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/01/Syria-koblenz-final-verdict-news-press- متوفر عبر الرابط: release-2022-ARA.pdf

<sup>66</sup> تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/690 (11 شباط/فبراير 2022)، الفقرتان 15-14.

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> تقرير الآلية المستقلة بشأن ميانمار، وثيقة رقم A/HRC/48/18 . (5 تموز/يوليو 2021)، الفقرة 26.

<sup>&</sup>lt;sup>68</sup> ا*لتقرير الخامس للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام*، وثيقة رقم (26 أيار/مايو 2022) الفقرتان 101-102.

<sup>&</sup>lt;sup>69</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين/ *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 3. أنظر أيضاً القسم 2 أعلاه.

من بين جملة مراجع، أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/46، *حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S-33/1 (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-33/1 (أذار مارس 2021)، الفقرة 25 (ب)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-33/1 (أينسان في أثيوبيا، وثيقة حقوق الإنسان رقم S-33/1 (أينسان رقم S-33

السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرى بتكليف من الأمم المتحدة في الحالتين في بيلاروسيا وسريلانكا.<sup>71</sup> وقد أضيف هذا التركيز على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي إلى وظائف تقصي الحقائق "العرفية" في مجال حقوق الإنسان، التي ينصب تركيزها عادة على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وبشكلٍ ملحوظ فإنّ لجنتي التحقيق في فلسطين/إسرائيل وفي أوكرانيا، اللتين تأسستا في أيار/مايو 2021 وفي آذار/مارس 2022 على التوالي، قد مُنحتا تكليفاً واسع النطاق بشكلٍ خاص. إذ يشمل تكليف لجنة التحقيق في أوكرانيا ما يلى:

... (ب) للحصول على أدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها، بما في ذلك بعدها الجنساني أو الجندري، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، بما يتفق مع معايير القانون الدولي، بالنظر إلى أي إجراءات قانونية مقبلة؛

(ج) توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني، والتعاون مع الكيانات القضائية وغيرها، حسب الاقتضاء.<sup>72</sup>

ويطرح تكليف لجنة التحقيق الخاصة بفلسطين/إسرائيل لغةً مماثلةً تقريباً.73

وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا قد كُلفت "بجمع واستعراض المعلومات ذات الصلة" و"حفظ الأدلة"، يُطلب أيضًا من لجنتي التحقيق في فلسطين/إسرائيل

<sup>71</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/46، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/46/1 (26 آذار/مارس 2021)، الفقرة 6 من المنطوق؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 20/46، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/46/20 (29 آذار/مارس 2021)، الفقرة 13 (أ) من المنطوق.

مجلس حقوق الإنان رقم 3/49، *تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا،* وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/49/3 (7 نيسان/أبريل 2022)، الفقرة 14 (ب).

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/49، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/49/1 (4) آذار/مارس 2022)، الفقرة 11 من المنطوق.

نار/مايو 2021)، الفقرة S-30/1 (28 أيار/مايو 2021)، الفقرة S-30/1 (28 أيار/مايو 2021)، الفقرة S-30/1 (28 أيار/مايو 2021)، الفقرة 20 من المنطوق.

وأوكرانيا "تجميع" الأدلة و"العمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة" و "توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها"، وهذه اللغة تشبه إلى حد كبير تلك المدرجة في اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار.

وتمثل ولايتا لجنتي التحقيق في فلسطين/إسرائيل وأوكرانيا شقاً أقوى للمساءلة الجنائية مقارنة بالآليات الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك بعثة تقصى الحقائق في ليبيا، مما يجعلهما في موقع قربب من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد - باستثناء المهمة الإضافية المتمثلة في "إعداد الملفات" التي لم تُسند لهما.74 وفي هذا الصدد، أوضحت لجنة التحقيق في فلسطين/إسرائيل ما يلي:

ومع الاعتراف بلجنة التحقيق على أنها أداة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وبالدور المتميز والتكميلي لعمليات التحقيق القضائي، وتماشياً مع ولايتها، ستضع اللجنة أيضاً منهجيات واجراءات تشغيل موحّدة تهدف إلى ضمان جمع المعلومات والأدلة وحفظها بشكل يسمح بالنهوض إلى أقصى حدّ بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية. وستجري مقابلات مباشرة مع شهود وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ستجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة باستفساراتها من جميع الدول والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدنى ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وستطوّر اللجنة مخزناً لإيداع المعلومات بالإضافة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة لضمان تخزبن المعلومات أو الأدلة التي تمّ جمعها أو تلقيها بطريقة تلبي المعايير الدولية للحفاظ على الأدلة.75

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> أنظر القسم 2-2-1 أعلاه.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل، *الاختصاصات،* ص. 4، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/ToRs\_COI-OPTEJ-IL\_Arabic.pdf. أنظر أيضاً *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/21 (9 أيار/مايو 2012)، الفقرة 12: "وأنشأت اللجنة وفقاً لولايتها مستودعاً للمعلومات والأدلة سيستخدم بمجرد تفعيله بالكامل للقيام بصورة منهجية بتسجيل وحفظ جمع المعلومات والأدلة المجمّعة وفقاً لمعايير القانون الدولي وبغية المساعدة في جهود المساءلة في المستقبل."

كما أن ولايتي لجنتي التحقيق المعنيتين بفلسطين/إسرائيل وأوكرانيا تحتفظان بوظائف واسعة في مجالي تقصي الحقائق ورفع التقارير في مجال حقوق الإنسان، وهي مهام لا تتضمنها ولايتا كلّ من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار. وكما ذكر، تركز الآليات الأخيرة تركيزاً أساسياً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي.

ومن الأسئلة المطروحة في هذا الصدد ما إذا كان إدماج مهام تقصي الحقائق/رفع التقارير العامة في مجال حقوق الإنسان ومهام التحقيق مع التركيز على المساءلة الجنائية - الأمر الذي يتطلب بدوره السرية واتباع معايير إثبات أكثر صرامة - هو أنسب نهج لتعزيز المساءلة عن طريق الآليات الدولية. وفي الواقع، قد ينشأ تضارب بين الحاجة إلى الإبلاغ العام والحاجة إلى الخصوصية والسرية المحيطة بعملية جمع الأدلة وحفظها وتحليلها، إلى الحد الذي يمكن أن تؤثر فيه الحاجة الأولى سلباً على الثانية. أقلى على الثانية في مغايير الإثبات والمهارات المعنية، يُطرح خطر تعريض كلتا الوظيفتين للخطر. ويتمثل التحدي، في هذا الصدد، في إيجاد طريقة للتقدم بوظيفة تقصي الحقائق/رفع التقارير العامة والمساءلة الجنائية في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها آليات المساءلة الدولية، دون أن تؤدي إحدى المهام إلى إزاحة أو إعاقة وظيفة أخرى. 77

<sup>.12</sup> س. ينشر بعد)، ص. 12. اللجنة الدولية للحقوقيين  $\frac{1}{2}$  خيارات  $\frac{1}{2}$  الناب تحقيق مستقلة ودائمة (حزيران يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 12.

### 2-3- تحسين تركيز التحقيقات الدولية في ليبيا على المساءلة الجنائية

لتحسين إمكانيات تحقيق المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في ليبيا عن طريق التحقيقات الدولية، هناك احتمالان على الأقل: (1) إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة يمكن تطبيقها فيما يتعلق بليبيا؛ أو (2) إنشاء آلية دولية مخصصة للتحقيق في ليبيا.

وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في هذا القسم، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين ترى أن جهود المناصرة ينبغي أن تركز على الخيار الأول من هذين الخيارين، ألا وهو إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة.

## 2-3-1- إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة

ثمة توافق عام في الآراء أنّ آليات المساءلة الدولية المختلفة وإن كانت تؤدي دوراً هاماً في هيكل حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية، إلاّ أنّ الحاجة تدعو إلى تحسين عملية إنشائها وتشغيلها. في ظل هذه الخلفية، خلصت دراستان أجرتهما كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين<sup>78</sup> وجامعة أكسفورد<sup>79</sup>، على التوالي، بشكل مستقل إلى أن أفضل طريقة لتعزيز الفوائد وتقليل التحديات هي إنشاء **آلية تحقيق مستقلة دائمة** أو آلية مماثلة.

وتكون لهذه الآلية وظيفة "أولية" وأخرى "ثانوية". وتتمثل المهمة الرئيسية في إجراء تحقيقات بهدف جمع المعلومات والأدلة لاستخدامها المحتمل في الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية. وتتمثل المهمة الثانوية في استخدام قدرتها على العمل كمقدم خدمات متخصص لآليات المساءلة الدولية القائمة والمقبلة التي أنشأتها الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ذات

<sup>78</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 5 وما يليها. أنظر أيضاً كينغسلي أبوت وسامان زيا ظريفي، هل حان الوقت لإنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة؟ الجزء 1، رأي قانوني (10 نيسان/أبريل https://opiniojuris.org/2019/04/10/is-it-time-to-create-a-standing- هل حان الوقت لإنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة؟ الجزء 2، رأي https://opiniojuris.org/2019/04/11/is-it-time-to- وقانوني (11 نيسان/أبريل 2019)، متوفر عبر الرابط https://opiniojuris.org/2019/04/11/is-it-time-to- وتحديد الرابط وcreate-a-standing-independent-investigative-mechanism-siim-part-ii/

الصلة.<sup>80</sup> وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، ينبغي تفعيل الآلية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي والجرائم ذات الصلة على نطاق واسع أو منهجي، أو التي تبلغ مستوىً معيناً من الخطورة.

ومن المهم أن الفكرة لا تتمثل في فرض تكاليف إضافية كبيرة علاوة على الموارد الحالية المخصصة لإنشاء آليات دولية للمساءلة، بل لجعل النظام أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة عموماً عن طريق تخصيص الموارد بطريقة مختلفة، أي عن طريق توفير قدرة دائمة يمكن أن تتولى التحقيقات المحالة إلى آلية التحقيق المستقلة الدائمة، وبالإضافة إلى ذلك، من خلال دعم عمل آليات المساءلة الدولية الأخرى المنشأة من قبل.

وستكتسب الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة من خلال توفير قدرة دائمة من الموظفين والدعم وغيرهما من الخدمات. وهذا من شأنه أن يمكن الآلية الدائمة من أن تصبح جاهزة للعمل استجابة لحالة جديدة في الوقت المناسب، من دون الحاجة إلى مرحلة بدء كاملة وجديدة مع جميع التكاليف المصاحبة والتحديات الأخرى التي تواجهها التكليفات الجديدة. وكما تمّ توضيحه في القسم 2-1 أعلاه، واجهت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا بالتحديد جميع هذه المسائل التي أعاقت في نهاية المطاف قدرتها على الوفاء بولايتها. ولتجنب مثل هذه الحالة، يمكن إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة وتفعيلها فيما يتعلق بليبيا. وستكتسب الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة أيضاً من خلال الوظيفة الثانوية للآلية، من حيث إمكانية تقديم خدمات الدعم الدائمة إلى آليات المساءلة الدولية الأخرى، عند الطلب. فعلى سبيل المثال، في الظروف التي تنشأ فها تحديات خاصة، مثل الحاجة إلى دعم التحقيقات المعقدة، بما في ذلك ما يتناول حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو بمشاركتهم. ومرة أخرى، يمكن القول إنّ آلية التحقيق المستقلة الدائمة، إن كانت موجودةً، لكانت استفادت البعثة الدولية أخرى، يمكن القول إنّ آلية التحقيق المستقلة الدائمة، إن كانت موجودةً، لكانت استفادت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق في ليبيا من خبرتها.

بالإضافة إلى ذلك، لن تتنافس آلية التحقيق المستقلة الدائمة أو أي آلية من هذا القبيل مع الهيكل الدولي القائم لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، أو تقوضه بأي شكل من الأشكال. بدلاً من ذلك، ستدعمه وتكمله. كما أنها لن تغني عن الحاجة إلى إنشاء بعثات لتقصي الحقائق

<sup>&</sup>lt;sup>80</sup> للمزيد من التفاصيل حول وظائف آلية التحقيق المستقلة الدائمة/ أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 5-6.

ولجان للتحقيق في الحالات الملائمة التي تستدعي ذلك.81 بل إنها ستستكمل أعمال تلك البعثات واللجان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح لآلية التحقيق المستقلة الدائمة، عند الاقتضاء، إمكانية التحديد الاستباقي للمنتديات ذات الصلة التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات قانونية واستخدام الأدلة، مثل الولايات القضائية الوطنية أو الدولية. وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في القسم 3-3، يمكن أن تقدّم الآلية الدائمة الدعم لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وأي ملاحقة وطنية للجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي في ليبيا، من خلال العمل بالتآزر معها، على أساس الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم.

وبجب أن تكون الآلية الدائمة مستقلةً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو وكالات الأمم المتحدة ولكن يجب أن ترتبط ها بصفة تشاورية وتشغيلية، وأن تعوّل علها لخدمات معينة، تماماً مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار وفريق يونيتاد.

كما ينبغي أن تنشأ آلية التحقيق المستقلة الدائمة أو أي آلية مماثلة إما بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، أو مباشرة بقرار من الجمعية العامة. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان معظم آليات المساءلة الدولية القائمة، ولا يزال في أفضل وضع للقيام بذلك، بسبب ولايته الأساسية التي تركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم وعلى التصدي لحالات

<sup>&</sup>lt;sup>81</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 12-13: ""لن تخالف آلية التحقيق المستقلة الدائمة، ولا يجدر بها أن تخالف الدور الضروري والتقليدي للتحقيقات التي تُقاد بتكليف من الأمم المتحدة مثل بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق في مجال تقصّي مسؤولية الدول، بما في ذلك على سبيل المثال تحديد الأسباب الجذرية للنزاع وتقديم تقارير دورية إلى هيئات الأمم المتحدة مع توصيات. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تستمر "وظيفة رفع التقارير" التقليدية للتحقيقات التي تباشر بتكليف من الأمم المتحدة دون عوائق. [فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لآلية التحقيق المستقلة الدائمة] القيام بوظيفة رفع التقارير بالإضافة إلى إجراء تحقيقات في المسؤولية الجنائية الفردية بشكل أساسي. وهناك ثلاثة احتمالات: (1) ترك المسألة للصلاحية التقديرية للآلية، على أساس كل حالة على حدة ؛ و/أو (2) إدراج وظيفة رفع التقارير عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ولاية تتمثل في إجراء تحقيقات في المسؤولية الجنائية الفردية أساساً وترك الأمر للآلية لتقرير كيفية تنسيق الوظيفتين دون المساس بسلامة أي منهما ؛ أو (3) عدم منح الآلية مهمة الإبلاغ العام عن حقوق الإنسان، بل ضمان قيام تحقيق صادر بتكليف من الأمم المتحدة بالعمل بشكلٍ دائم بالتوازي مع الوضع ذي الصلة وهو ما من شأنه أن يؤدي هذه الوظيفة، بنفس الطريقة التي يُعمل بها في الحالة في سوريا." أنظر أيضاً داليساندرا، راب، ساذرلاند وأشراف، *ترسيخ المساءلة عن الفظائع الجماعية،* ص. 95.

انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن للجمعية العامة أيضاً أن تنشئ ولاية الآلية الدائمة، في الحالات التي لا يتصرف فها مجلس حقوق الإنسان من تلقاء نفسه.<sup>82</sup>

وتتمّ المباشرة بالتحقيق من قبل آلية التحقيق المستقلة الدائمة انطلاقاً من أسس مبدئية وراسخة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتمّ الإحالة إلى آلية التحقيق المستقلة الدائمة بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتاهما عند الإمكان:

- أ. من قبل فريق مستقل ومتخصّص وجماعي يتألف من خبراء مختصين في المجال وممثل من مختلف المناطق والأقاليم، يكلّف بمهمة مراقبة الأوضاع؛ و/أو
- ب. من قبل هيئات حكومية دولية مثل مجلس حقوق الإنسان، أو الجمعية العامة، أو مجلس الأمن (ولكن لا يجوز لا للجمعية العامة ولا لمجلس الأمن أن يتمتعا باختصاص مطلق في هذا الصدد قد يكون من المهم أن يكتسب مجلس حقوق الإنسان، بصفته السلطة الأولى المعنية بحقوق الإنسان، باختصاص مشترك).

وينبغي أن تفي ميزانية آلية التحقيق المستقلة الدائمة بمتطلبات وظيفتها الأولية والثانوية على نحو كاف، الأمر الذي يتطلب بندين مختلفين من الميزانية. ومن الأهمية أيضاً أن تكون الميزانية المخصصة كافية للسماح بتشغيل الآلية بكفاءة وفعالية، بتمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع الإبقاء أيضاً على خيار تلقي تبرعات إضافية. يجب أن يلبي التمويل صراحة الحاجة إلى إنشاء وحفظ محفوظات دائمة من شأنها تخزين الأدلة وتمكين تتبع قضايا الموافقة والشروط الأخرى المرتبطة بالأدلة التي تم تقاسمها مع آلية التحقيق المستقلة الدائمة. وينبغي أن تراعي أي ميزانية أيضا المكان الذي ستقام فيه مكاتب الآلية. ومن المهم النظر في إنشاء مكاتب أقرب إلى الحالات ذات الصلة وإلى الضحايا، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً. وينبغي أن يكون للآلية رئيس على مستوى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة يكون مسؤولاً مباشرة أمام الأمين العام للأمم المتحدة مع وجود نواب مناسبين وعدد كافٍ من كبار الموظفين.

26

<sup>&</sup>lt;sup>82</sup> يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أصلاً إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية أو المطالبة بمزيد من التحقيق. علاوة على ذلك، تم إنشاء آليات المساءلة الدولية في كثير من الأحيان في الحالات التي لا يستطيع فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاتفاق على مثل هذه الاستجابة أو عندما تسيء إحدى الدول الأعضاء الخمس الدائمة استخدام حق النقض لعرقلة مبادرات المساءلة على أسس غير مبدئية في بعض الأحيان.

وكبديل لآلية التحقيق المستقلة الدائمة، قد يتمثل خيار آخر في إنشاء جهة قائمة بذاتها لتقديم خدمات لدعم التحقيق، بشكلٍ مستقل عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو وكالات الأمم المتحدة ولكن ترتبط بها وتعوّل عليها في خدمات معينة. 83 وعلى خلاف آلية التحقيق المستقلة الدائمة، لن يقوم هذا النموذج بقيادة تحقيقاته الخاصة. عوضاً عن ذلك، سيقوم فقط بإنشاء قدرة متخصصة دائمة يمكن الاستفادة منها عند قيادة تحقيق جنائي أو أي تحقيق معقد آخر من قبل آليات المساءلة الدولية القائمة والمستقبلية. 84

من جهةٍ أخرى، لا تمنح الجهة القائمة بذاتها لتقديم الخدمات صلاحية إجراء التحقيقات بنفسها، بمعنى أن آليات مساءلة دولية متخصّصة قد تبقى ضروريةً. وهذا بدوره ينطوي على تكاليف سياسية معينة، بما في ذلك تحدي "الانتقائية" الذي قد ينشأ فيما يتعلق بالظروف التي ينبغي أن تنشأ فيها هذه الآليات، وكيف ينبغي أن تبدو تكليفاتها. وستتحمل هذه الجهة أيضاً الكثير من التكاليف نفسها التي تتكبّدها آلية التحقيق المستقلة الدائمة، دون تحقيق العديد من الفوائد، حيث ستظل هناك حاجة إلى إنشاء آليات دولية للمساءلة لكل حالة ذات صلة، وكلما كانت لتُسند إليها تكليفات "مختلطة" سيتعين عليها، على سبيل المثال، إجراء تحقيقاتها الخاصة (وإن كان ذلك بدعم أكبر).

وكبديل عن إنشاء هيئة قائمة بذاتها، يمكن أن تتمثل إمكانية أخرى في إنشاء جهة دائمة لتقديم خدمات دعم التحقيقات داخل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 85 غير أن من المرجح أن يفرض هذا الترتيب أعباء على كل من جهة تقديم خدمات التحقيق الدائمة والمفوضية نفسها. وذلك لأن جهة تقديم خدمات دعم التحقيق الدائمة يجب أن تكون لديه القدرة على دعم التحقيقات الجنائية وغيرها من التحقيقات المعقدة في المسؤولية القانونية.

<sup>&</sup>lt;sup>83</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 8.

<sup>&</sup>lt;sup>84</sup> ويمكن لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، الاستفادة من هذه الخبرات، بناء على الطلب. وعلى غرار المهمة الثانوية للآلية، يمكن أن تشمل المساعدة المتخصصة القدرة على التخزين الرقمي المتخصص والخبرة الفنية، والبنية التحتية والخبرة في مجال حماية الشهود والضحايا، والخبرة في مجال الطب الشرعي والمسائل العسكرية، والخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك في مجال العنف الجنسى المتصل بالنزاعات.

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 8-9؛ داليساندرا، راب، ساذرلاند وأشراف، *ترسيخ المساءلة عن الفظائع الجماعية،* ص. 13-14.

وهذه مجموعة من الخدمات أضيق نطاقاً وأكثر تركيزاً من الخدمات التي تشملها تقليدياً ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مثل رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها. كما قد تكون أيضًا أكثر عرضة للقيود البيروقراطية التي تواجهها جميع وكالات الأمم المتحدة. وإذا أُريد لجهة تقديم خدمات دعم التحقيق الدائمة أن تخضع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فسيتعين عليها أن تكون بمثابة وحدة متخصصة مستقلة من الناحية الوظيفية، وإن كان يمكنها تقاسم الكثير من خدمات الدعم.

#### 2-3-2 آلية تحقيق دولية لليبيا

عملاً على تعزيز السعي إلى تحقيق المساءلة الجنائية بمجرد انتهاء ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في مارس 2023، قد يتمثل أحد الخيارات المتاحة في إنشاء آلية تحقيق دولية لليبيا مصممة على غرار الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في الجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المستقلة بشأن ميانمار. ومن شأن هذه الآلية أن تركّز أساساً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق بناء ملفات للمحاكمات الوطنية أو الدولية في المستقبل.

ومع ذلك، فإن إنشاء آلية تحقيق دولية لليبيا سيواجه التحديات العديدة التي تترافق مع إنشاء أي آلية من هذا القبيل بشكل متكرر، بما في ذلك:

- أ. التحديات السياسية داخل مجلس حقوق الإنسان أو غيره من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك حشد الدعم اللازم لإنشاء وتجديد ولايتها؛
  - ب. التحديات المالية، بما في ذلك في مرحلة تخصيص الميزانية؛
- ج. التحديات الإدارية المتعلقة بمرحلة بدء العمليات، بما في ذلك الحاجة إلى توفير ما يكفي من الموظفين الذين تتوفر لديهم الخبرة الفنية والموارد المناسبة للاضطلاع بالتكليف بفعالية؛
  - د. تحديات النظام، مثل تسجيل وتخزين وتحليل وحفظ كميات كبيرة من الأدلة الرقمية بأمان؛
- ه. إعداد سياسات وإجراءات وبروتوكولات لضمان أداء الآلية لمهامها بفعالية وكفاءة ودون إلحاق الضرر بالضحايا والشهود86.

<sup>&</sup>lt;sup>86</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم ينشر بعد)، ص. 4.

من شأن آلية تحقيق دولية لليبيا أن تواجه نفس القيود والعقبات فيما يتعلق بالوصول إلى الإقليم والضحايا/الشهود التي واجهتها كل من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية طوال تحقيقاتهما.<sup>87</sup>

وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه ينبغي بالأحرى توجيه جهود المناصرة نحو إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة، وتفعيلها فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. ومع ذلك، إذا قررت هيئة تابعة للأمم المتحدة إنشاء آلية دولية للتحقيق في ليبيا، فينبغى مراعاة العوامل التالية:

- 1. ينبغى تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- 2. ينبغي توفير ما يكفي من الموظفين والموارد والبني التحتية التكنولوجية؛
  - 3. ينبغي وضع سياسات واضحة وفعالة للتعامل مع الضحايا والشهود؛
- 4. ينبغي صياغة متطلبات وبروتوكولات فيما يتعلق بتقاسم الأدلة، لاستخدامها مثلاً في الإجراءات الجنائية؛
- ينبغي ضمان التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الضحايا، ووكالات الأمم المتحدة،
   فضلاً عن آليات المساءلة الدولية الأخرى، مثل البعثة الدولية لتقصّى الحقائق<sup>88</sup>.

ومن شأن إنشاء آلية تحقيق دولية لليبيا دون النظر في العوامل المذكورة أعلاه أن يعرقل عملية أدائها لتكليفها بفعالية، ويؤثر سلباً على هدف دعم الإجراءات الجنائية في المستقبل. وتبين التحديات التي ستترافق مع إنشاء آلية تحقيق دولية لليبيا قادرة على الوفاء بولايتها أن إنشاء آلية تحقيق مستقلة ودائمة سيكون خياراً أكثر فعالية بلا شك.

#### التوصيات

على ضوء ما سبق، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين التوصيات التالية:

<sup>&</sup>lt;sup>87</sup> أنظر القسم 2-1 أعلاه والقسم 3-1 أدناه.

<sup>&</sup>lt;sup>88</sup> للمزيد من التفاصيل والتوصيات حول هذه النقاط، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *مستقبل آليات المساءلة: عشرون توصية،* ص. 3-12؛ داليساندرا، راب، ساذرلاند وأشراف، *ترسيخ المساءلة عن الفظائع الجماعية،* ص. 97-104.

- إنشاء آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة يتم تفعيلها عند الضرورة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم الدعم والمشورة لآليات المساءلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجان التحقيق وبعثات تقصى الحقائق؛
  - تفعیل الآلیة أي آلیة أخرى فیما یتعلق بلیبیا بمجرد إنشائها؛
- وإذا أريد إنشاء آلية دولية للتحقيق في ليبيا، ينبغي التأكّد من امتثالها للشروط المنصوص عليها
   في القسم 2-3-2 أعلاه. 89

#### 3. المساءلة عن طريق الملاحقات الدولية

يقدم القسم أدناه لمحة عامة عن التحقيق الذي أجرته المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا ومختلف التحديات التي واجهتها حتى الآن. ثم يناقش مقترحات إنشاء محكمة خاصة لليبيا، مع الأخذ بعين الاعتبار كل من التحديات والفرص التي تترافق مع اعتماد هذا الخيار.

وفي ضوء هذه التحديات والفرص، تود اللجنة الدولية للحقوقيين منذ البداية أن توضح أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بدلاً من إنشاء محكمة خاصة لليبيا، أن يعطي الأولوية لدعم التحقيقات الجارية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما من خلال زيادة ميزانية مكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأخرى أن تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي في ليبيا.

30

<sup>1 89 1.</sup> ينبغي تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ 2. ينبغي توفير ما يكفي من الموظفين والموارد والبنى التحتية التكنولوجية؛ 3. ينبغي وضع سياسات واضحة وفعالة للتعامل مع الضحايا والشهود؛ 4. ينبغي صياغة متطلبات وبروتوكولات فيما يتعلق بتقاسم الأدلة، لاستخدامها مثلاً في الإجراءات الجنائية؛ 5. ينبغي ضمان التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الضحايا، ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن آليات المساءلة الدولية الأخرى، مثل البعثة الدولية لتقصّي الحقائق.

#### 3-1- المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. 90 وبناءً على ذلك، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص محاكمة والفصل في الجرائم بموجب نظام روما الأساسي 91، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في ليبيا منذ عام 2011.

في 27 حزيران/يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض ضد كلّ من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي (نجل معمر القذافي)، وعبد الله السنوسي (الرئيس السابق لكلّ من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي (نجل معمر القذافي)، وعبد الله السبوسي (الرئيس السابق للاستخبارات العسكرية الليبية) لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أثناء الانتفاضة الليبية لعام 2011 وصدرت مذكرات توقيف إضافية ضد التهامي محمد خالد (الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي) في العيسان/أبريل 2013 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، 93 وضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي (قائد في لواء الصاعقة في الجيش الوطني الليبي، المعروف حالياً باسم القوات المسلحة العربية الليبية) في 15 آب/ أغسطس 2017 و 4 تموز/يوليو 2018 لارتكابه جرائم حرب. 94 وانتهت القضية المرفوعة ضد معمر القذافي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بسبب وفاته. في تقريره الصادر في أبريل 2022، أشار مكتب المدعي العام إلى أنه يتحقق من الوفاة المبلغ عنها للورفلي (التي يُزعم أنها قتلت على يد مجهولين في بغازي، ليبيا) والتهامي (يُزعم أنها توفيت في القاهرة، مصر) في أوائل عام 2021. وأُنهيت الدعوى ضدّ معمّر بغغازي، ليبيا) والتهامي (يُزعم أنها توفيت في القاهرة، مصر) في أوائل عام 2021. وأُنهيت الدعوى ضدّ معمّر بغغازي، ليبيا) والتهامي (يُزعم أنها توفيت في القاهرة، مصر) في أوائل عام 2021. وأُنهيت الدعوى ضدّ معمّر

 $<sup>^{90}</sup>$  قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم  $^{90}$  S/RES/1970 (26 شباط/فبراير 2011)، الفقرات 4-8.

 $<sup>^{91}</sup>$  نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم  $^{2187}$  UNTS (17 تموز/يوليو 1998).

<sup>92</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على معمر محمد أبو منيار الCC- المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الوثيقة رقم 110C-01/11 (27 حزيران/يونيو 2011)؛ أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم 110C-01/11-13 (2017 حزيران/يونيو 2011).

<sup>93</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على التهامي محمّد خالد، وثيقة رقم 1-01/13-01/11 (18 نيسان/أبريل 2013). صنّف أمر القبض أولاً سرياً ثم رفعت عنه الأختام لتعزيز تعاون الدول من أجل إلقاء القبض على المتهم وتسليمه. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ التهامي محمد خالد*، الدائرة التمهيدية الأولى، *قرار بشأن رفع الأختام عن أمر القبض*، الوثيقة رقم 18-01/13-01/11(24 نيسان/أبريل 2017).

<sup>&</sup>lt;sup>94</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ محمود مصطفى بوسيف الورفلي،* الدائرة التمهيدية الأولى، أمر التبض، الوثيقة رقم -17/11-01/11 (15 آب/أغسطس 2017)، الفقرة 10؛ أمر القبض الثاني، الوثيقة رقم -17/10-110 (17-13) (17-13) (17-13) (17-13)

القذافي بعد وفاته في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.<sup>95</sup> وفي تقرير صادر في نيسان/أبريل 2022، أشار مكتب المدعي العام أنّه يتحقق من الوفاة المزعومة للورفلي (الذي زُعم أنّه قُتل على يد مجهولين في بنغازي، ليبيا) والتهامي (الذي قيل إنّه توفي في القاهرة بمصر) بأوائل عام 2021.<sup>96</sup>

وفي عام 2013، وفي أعقاب الطعون التي قدمتها السلطات الليبية بشأن المقبولية في قضيتي القذافي مقبولة، <sup>98</sup> والسنوسي، <sup>97</sup> أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى أن الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي مقبولة، <sup>99</sup> وأن الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة <sup>99</sup>. وفي العام 2014، أيدت دائرة الاستئناف كلا القرارين. <sup>100</sup> قدم سيف الإسلام القذافي بعد ذلك طعنًا في المقبولية في 6 حزيران/يونيو 2018، ردّته الدائرة التمهيدية الأولى في 5 نيسان/أبريل 2019؛ وفي 9 آذار/مارس 2020، أيدت دائرة الاستئناف الردّ<sup>101</sup>، مؤكدة بذلك أن القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي لا تزال مقبولة.

<sup>95</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ معمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله* ICC-01/11-01/11 - المنتوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، *قرار بإنهاء الدعوى ضدّ معمر محمد أبو منيار القذافي،* الوثيقة رقم -11/10-01/11 - 20/28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011).

<sup>&</sup>lt;sup>96</sup> *التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة* عملاً بالقرار رقم 1970 (2011) (21 نيسان/أبريل 2022)، الفقرة 8.

<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> لم تقدم الطعون في المقبولية في قضيتي التهامي أو الورفلي.

<sup>98</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،* الدعوى رقم -ICC المحكمة الجنائية الدولية، الحالم القذافي (31 أيار/مايو 2013). 01/11-01/11 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن المقبولية في الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي (31 أيار/مايو 2013).

<sup>9</sup>º المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،* الدعوى رقم -01/11 للأول/أكتوبر 01/11-01/11 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن المقبولية في الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013

<sup>100</sup> المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11 OA4 دائرة الاستئناف، المقدم من ليبيا ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 31 أيار/ مايو 2013 تحت عنوان "قرار بشأن المقبولية في طلب الاستئناف المقدم من ليبيا ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 31 أيار/ مايو 2014)؛ *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،* الدعوى قي الدعوى ضدّ قرار الدائرة رقم ICC-01/11-01/11 OA6 دائرة الاستئناف، الحكم بشأن طلب الاستئناف المقدم من عبد الله السنوسي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 تحت عنوان "قرار بشأن المقبولية في الدعوى ضدّ عبدالله السنوسي" (24 تموز/يوليو 2014).

<sup>101</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم -101 10/11 01/11 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن "طعن المقبولية الذي تقدم به الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي" (5 نيسان/أبريل 2019)؛ *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11 OA8 دائرة الاستئناف، الحكم بشأن الطعن المقدم من سيف الإسلام القذافي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "قرار بشأن طعن المقبولية المقدم من الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي" في 5 نيسان/أبريل 2019 (9 آذار/مارس 2020).

ومن بين جملة أسباب أخرى، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن قضية السنوسي غير مقبولة بسبب الإجراءات المحلية القائمة ضده وضد مسؤولين آخرين في النظام السابق، بمن فهم سيف الإسلام القذافي، في ليبيا. 102 وأُدين السنوسي في نهاية المطاف وحُكم عليه بالإعدام من قبل محكمة الجنايات في طرابلس في ليبيا. 20 تموز/يوليو 2015، في إجراءات انتهكت في الغالب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة 103، وفي 27 أيار/مايو 2021، ألغت المحكمة العليا الليبية الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة 104. لا تتوفر في الوقت الراهن معلومات عامة عن حالة الإجراءات المحلية ضد السنوسي.

ومن السمات الثابتة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بليبيا التحدي المتمثل في إلقاء القبض على المشتبه بهم ونقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فمنذ إصدار أمر القبض ضدّه في عام 2011، تجنب سيف الإسلام القذافي نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا يزال اليوم طليقًا. ألقت ميليشيا القبض عليه واعتقل بعد ذلك في مدينة الزنتان حتى أفرج عنه في عام 2017. <sup>105</sup> وعلى الرغم من أمر القبض الجاري للمحكمة الجنائية الدولية ومطالباتها بتسليمه <sup>106</sup>، تقدّم القذافي كمرشح في الانتخابات الرئاسية المخطط لها في 24 ديسمبر 2021، والتي لم تحدث في النهاية. <sup>107</sup> ويبدو أن السلطات الليبية، حتى الآن، كانت عاجزة وغير راغبة في تأمين اعتقاله ونقله إلى المحكمة الجنائية الدولية.

\_

<sup>102</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،* الدعوى رقم -2011 01/11 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي (11 تشرين الأول\أكتوبر 2013)، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي (11 تشرين الأول\أكتوبر 2013)، الفقرة 311. للتحليل، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل الفقرة 1*31. التخاطر (آذار/مارس 2020)، متوفر عبر الرابط: -assessment-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf

<sup>103</sup> بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *تقرير محاكمة 37 عضو في نظام القذافي* (شباط/فبراير 2017)، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime . اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا،* ص. 60 وما يليها.

<sup>104</sup> بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *تقرير إلى الأمين العام*، وثيقة رقم S/2021/752 (25 آب/أغسطس 2021)، الفقرة 62. 105 الجزيرة، إطلاق سراح سيف الإسلام القذافي من السجن في الزنتان (11 حزيران/يونيو 2017)، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2017/6/11/saif-al-islam-gaddafi-freed-from-prison-in-.zintan

<sup>106</sup> ليبيا الأحرار، *المحكمة الجنائية الدولية تحثّ على تعاون الدولة من أجل تسليم سيف القذافي* (13 كانون الأول/ديسمبر 2021)، <a href="https://libyaalahrar.net/icc-urges-state-cooperation-to-surrender-saif-">https://libyaalahrar.net/icc-urges-state-cooperation-to-surrender-saif-</a> متوفر عبر الرابط: <a href="mailto:gaddafi/">gaddafi/</a> وaddafi/</a>

<sup>&</sup>lt;sup>107</sup> واشنطن بوست، *نجل القذافي يترشح للرئاسة مع اقتراب انتخابات ديسمبر* (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، متوفر عبر الرابط:
<a href="https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-">https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-</a>
<a href="mailto:election/2021/11/14/183674ac-453a-11ec-beca-3cc7103bd814">https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-</a>
<a href="mailto:election/2021/11/14/183674ac-453a-11ec-beca-3cc7103bd814">https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-</a>
<a href="mailto:election/2021/11/14/183674ac-453a-11ec-beca-3cc7103bd814">https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-</a>
<a href="mailto:election/2021/11/14/183674ac-453a-11ec-beca-3cc7103bd814">https://www.washingtonpost.com/world/gaddafi-son-libya-</a>

كما لم تتمكن السلطات في غرب ليبيا من اعتقال الورفلي، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدم السيطرة على شرق البلاد، حيث كان مقيماً. وفشلت السلطات في الشرق، بدورها، في نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو، بدلاً من ذلك، التحقيق معه ومحاكمته بصدق. 108 في 17 آب/أغسطس 2017، أعلنت القوات المسلحة العربية الليبية أنها تحقق في عمليات القتل المزعومة التي ارتكبها الورفلي 109. ومع ذلك، وفقًا للروايات اللاحقة، ألغت المحكمة العسكرية ببنغازي في كانون الثاني/يناير 2019 أمر قبض محلي ضده. 100 وتمت ترقية الورفلي لاحقًا داخل القوات المسلحة العربية الليبية 111، حتى قُتل في بنغازي في 24 آذار/مارس 2021. بدوره، أقام النهامي في القاهرة حتى وفاته المفترضة في عام 2021. وفشلت السلطات المصرية مرارًا وتكرارًا في تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. 112

وبالتالي، يبدو أن التحديات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية في إلقاء القبض على المتهمين الذين صدرت بحقهم أوامر قبض ترجع إما إلى عجز ليبيا المادي عن اعتقال سيف الإسلام القذافي (أثناء احتجازه من قبل ميليشيا في الزنتان حتى عام 2017) والورفلي؛ أو عدم رغبة السلطات الليبية في تسليم سيف

\_

<sup>1970</sup> بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الحالة في ليبيا، عملاً بالقرار رقم 1970 <a href="https://www.icc-">https://www.icc-</a> متوفر عبر الرابط: 31، متوفر عبر الرابط: cpi.int/Pages/item.aspx?name=210517-otp-statement-unsc-libya.

uio سفارة الولايات المتحدة، أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضدّ محمود الورفلي في ليبيا: بيان مشترك من حكومات فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة (18 آب/أفسطس 2017)، متوفر عبر الرابط: https://ly.usembassy.gov/icc-arrest-warrant-major-mahmoud-al-werfalli-libya-joint-statement-governments-france-united-kingdom-united-states/

<sup>110</sup> ليبيان إكسبرس، *محكمة بنغازي تلغي أمر القبض ضدّ الورفلي* (7 كانون الثاني/يناير 2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.libyaobserver.ly/news/benghazis-court-martial-removes-arrest-warrantserial-killer-al-werfalli

<sup>111</sup> ميدل إيست آي، *حفتر يرقي مجرم الحرب المتهم والمطلوب من المحكمة الجنائية الدولية* (9 تموز/يوليو 2019)، متوفر عبر https://www.middleeasteye.net/news/libyas-haftar-promotes-accused-war-criminal-lulpha.

<sup>1970</sup> بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الحالة في ليبيا، عملاً بالقرار رقم 1970 <a href="https://www.icc-">https://www.icc-</a> متوفر عبر الرابط: 31، متوفر عبر الرابط: cpi.int/Pages/item.aspx?name=210517-otp-statement-unsc-libya.

الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إطلاق سراحه في عام 2017؛ أو لعدم تعاون السلطات المصرية في القبض على التهامي. 113

علاوة على ذلك، فإن الحالة الأمنية في ليبيا، حيث عادت الأعمال العدائية المسلحة إلى الظهور بشكل روتيني منذ عام 2014، مقرونة بالسياق السياسي المحلّي الانقسامي والذي تواصل السلطات المتصارعة فيه محاولاتها لإحكام سيطرتها على الدولة تشكل عقبات أمام تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. 114 وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أكد مكتب المدعي العام أنّ عدم الاستقرار المستمر في ليبيا يمنع المكتب من الوصول المنتظم وإجراء التحقيقات على الأراضي الليبية، ويعيق قدرة المكتب على جمع الأدلة من خلال التحقيقات في الموقع. 115 وتم تكرار استنتاجات مماثلة في نيسان/ أبريل 2022، على الرغم من أن مكتب المدعي العام أعلن أيضًا أن استراتيجيته الاستقصائية المتجددة ستسمح له بتكييف نهجه بناءً على تطوير القوى المحرّكة السياسية والأمنية. 116

وشدد مكتب المدعي العام على أن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية الكافية يشكل عقبة أخرى أمام تحقيقاته في ليبيا. وكجزء من استراتيجيته المتجددة، أفاد مكتب المدعي العام أنّه خصّص موارد إضافية لفريق التحقيق الليبي، مما أتاح تعيين موظفين متخصصين جدد وأدوات متقدمة لتحليل البيانات، بغية ضمان متابعة خطوط التحقيق الحالية بفعالية.

\_

ICC- المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،* الدعوى رقم -110 01/11 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن عدم امتثال ليبيا لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة وإحالة القضية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة رقم 577-10/11-11/10 (11 كانون الأول/ديسمبر 2014)

<sup>114</sup> مجموعة الأزمات الدولية، *توحيد ليبيا، المقسمة من جديد،* (25 أيار/مايو 2022)، متوفر عبر الرابط: <a hracket https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/north-africa/libya/reuniting-libyadivided-once-more.

<sup>&</sup>lt;sup>115</sup> *التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970* (2011) (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرة 12.

<sup>&</sup>lt;sup>116</sup> *التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970* (2011) (21 نيسان/أبريل 2022)، الفقرات 39-41.

<sup>&</sup>lt;sup>117</sup> المرجع نفسه، الفقرات 46-48.

وأفادت التقارير بأن الضحايا يواجهون، منذ عام 2011، تحديات كبيرة في الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبرجع ذلك أساساً إلى محدودية التواصل من جانب مكتب المدعى العام. 118 وبنبغي التشديد على أن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم تصميمها ذاته، وبسبب القيود المرتبطة بالموظفين والتمويل، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية سوى أن تحاكم وتبتّ في عدد قليل فقط من القضايا لكل حالة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن "أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"،<sup>119</sup> مما يعني أن عدداً معيناً فقط من الضحايا سيتمكن من المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، شدد أحد الاستطلاعات على عدم كفاية تواصل مكتب المدعى العام وتوعيته في ليبيا بالنظر إلى أنّ "90% من المستجيبين... لم يكونوا على دراية بعمل المحكمة الجنائية الدولية."120 علاوة على ذلك، اعتبارًا من حزيران/يونيو 2020، تقدم تسعة ضحايا فقط للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. 121 والمشاكل المذكورة في هذا الصدد هي الصعوبات التي يواجهها الضحايا في التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم تواجد المحكمة الجنائية الدولية فعلياً في ليبيا أو في تونس المجاورة، فضلا عن عدم توفّر معلومات ذات صلة باللغة العربية على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية. 122 وفي هذا الصدد، أشار مكتب المدعى العام إلى أنه في غضون فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة وتسعة أشهر، اعتبارًا من نيسان/ أبربل 2022، سيتخذ خطوات ملموسة لتقربب عمل المكتب من الناجين، الشهود وأسر الضحايا، من خلال إقامة وجود ميداني معزز، بما في ذلك تعزيز المرافق القائمة لإشراك الشهود داخل المنطقة، ومن خلال زبادة استخدام الفحوص والمقابلات عن بعد. 123

ara محامون من أجل العدالة في ليبيا، *سلسلة أصوات الضحايا: المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية* (كانون الثاني/يناير 2022)، ص 8-9، متوفر عبر الرابط: -international-criminal-court-arabic-lfil.

<sup>119</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1.

<sup>&</sup>lt;sup>120</sup> محامون من أجل العدالة في ليبيا وسايفر وورلد، *ترسيخ الإفلات من العقاب: عشر سنوات من المشاركة الدولية في ليبيا،* ص. 26.

<sup>121</sup> *التقرير الدوري الثالث والعشرون لمكتب الطلبات التي يتلقاها قسم مشاركة الضحايا والجبر في الحالة في ليبيا،* الوثيقة رقم 20)ICC-01/11-70 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الفقرة 5.

<sup>122</sup> الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، *ولاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالضحايا: خيبات الأمل، المخاوف والخيارات المتاحة للمضيّ قدماً* (حزيران/يونيو 2020)، الفقرة 86، متوفر عبر الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/cpiang752.pdf. أنظر أيضاً محامون من أجل العدالة في ليبيا، أصوات الضحايا: المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية، ص. 8.

<sup>1970</sup> التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011 نيسان/أبريل 2022)، الفقرات 58-60.

وأشار مكتب المدعي العام إلى أن ليبيا هي إحدى الحالات ذات الأولوية في استراتيجيته للتحقيق. 124 وبناءً على ذلك، بالإضافة إلى الجرائم بموجب نظام روما الأساسي المرتكبة في عام 2011، سيركز مكتب المدعي العام تحقيقاته على الجرائم المتعلقة بما يلي: الحوادث التي وقعت خلال الهجوم العسكري على طرابلس في الفترة بين 2020-2010؛ واكتشاف المقابر الجماعية في مدينة ترهونة؛ والتشريد القسري والهب وتدمير الممتلكات في بنغازي والمناطق المحيطة بها؛ والجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز؛ والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين. 125 وفي هذا الصدد، قدم مكتب المدعي العام استراتيجية محدثة للتحقيق، تحدد الأولويات الفورية وكذلك المعالم المستقبلية لتحقيقاته. 126 وفيما يتعلق على وجه التحديد بالجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز، أشار مكتب المدعي العام إلى أنه من المتوقع، في ظل الظروف التشغيلية والتعاونية المناسبة، أن يؤدي ذلك إلى جمع أدلة كافية لكي يلتمس المكتب أوامر اعتقال في قضية إضافية واحدة على الأقل خلال المستتبن المقبلتين. 127

وفي حين أن تحديد أولويات ليبيا وتجديد استراتيجية التحقيق فها يشكلان خطوات جديرةً بالترحيب، فإنه يتعين معرفة ما إذا كان مكتب المدعي العام سيتمكن من تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بالمحاكمات الفعالة للأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك ما يشير إلى حدوث تحسينات في المستقبل القريب فيما يتعلق بالحالة الأمنية والسياسية في ليبيا، بما في ذلك فيما يتعلق باستعداد السلطات الليبية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي مثّل حتى الآن العقبة الرئيسية أمام مكتب المدعي العام لإلقاء القبض على المشتبه فيهم وإجراء تحقيقات في الموقع. بالإضافة إلى ذلك، تواصل السلطات المحلية تقليص الحيز المدني في ليبيا، مما يضيّق من قدرة منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة على التعامل مع آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق أن عانت من ذلك البعثة الدولية المساءلة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق أن عانت من ذلك البعثة الدولية

<sup>1970</sup> التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011) (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرة 3.

<sup>125</sup> المرجع نفسه، الفقرتان 18-19؛ *التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)* (21 نيسان/أبريل 2022)، الفقرات 15-32. ويمكن لمكتب المدعي العام أن يحقق في هذه الجرائم لأن '1' الولاية القضائية الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية تمتد من 15 شباط/فبراير 2011 (على النحو المحدد في إحالة مجلس الأمن) حتى اليوم؛ و '2' يمكن وصفها بأنها جرائم بموجب نظام روما الأساسي.

<sup>&</sup>lt;sup>126</sup> ا*لتقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)* (21 نيسان/أبريل 2022)، الفقرات 77-81.

<sup>&</sup>lt;sup>127</sup> المرجع نفسه، الفقرة 77.

المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. 128 لهذه الأسباب، لا تزال احتمالات تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة في ليبيا غير مؤكدة.

أخيرًا، لا تهدف السياسة الجنائية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان المساءلة عن جميع الجرائم الخاضعة لولايته القضائية في حالة معينة، كما ولا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الموارد اللازمة للقيام بذلك. وقد أوضح مكتب المدعي العام أنه سيقوم بتعزيز ودعم جهود المساءلة على المستوى الوطني حيثما أمكن ذلك، بما يتماشى مع مبدأ التكامل، وأنه سيضع سياسة استباقية ومعجّلةً للتعاون مع الدول الثالثة، والمنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين من أجل الاستفادة بالحدّ الأمثل من جميع سبل استخدام المعلومات والأدلة التي يجمعها مكتب المدعي العام 129. والواقع أن الإجراءات الوطنية، التي يمكن بموجبها محاكمة الجرائم المرتكبة في ليبيا بموجب القانون الدولي والفصل فيها من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم، من شأنها أن تكمل مهمة المحكمة الجنائية الدولية.

### 2-3- محكمة خاصة بليبيا

كما ذُكر أعلاه، فإن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التحقيق في جرائم معينة بموجب القانون الدولي في ليبيا ولا سيما الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومقاضاة مرتكبيها. ومع ذلك، سُجّلت حجج مؤيدة لإنشاء محكمة خاصة بليبيا، في محاولة يزعم أنّها ستعالج ندرة إنجازات المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا منذ عام 2011، والعدد المحدود من المتهمين الذين ستكون قادرة على محاكمتهم على أي حال<sup>130</sup>. كما أفادت التقارير أن بعض جمعيات المجتمع المدني الليبية ترى أنّ "محكمةً مختلطةً خاصةً" مقرها ليبيا هي الطريقة المفضلة لإجراء محاكمات على الجرائم بموجب القانون

1970 التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2012 نيسان/أبريل 2022)، ص. 2-3.

<sup>&</sup>lt;sup>128</sup> راجع القسم 2-1 أعلاه.

<sup>130</sup> أليسون كول، محكمة هجينة تكون قادرة على تحقيق العدالة في ليبيا، ذا غارديان (27 تشرين الأول/أكتوبر 2011)، متوفر عبر البط: https://www.theguardian.com/law/2011/oct/27/hybrid-court-justice-libya! المجلس الرابط: 2021 والمساءلة في ليبيا (28 أيلول/سبتمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.atlanticcouncil.org/event/transitional-justice-and-accountability-in-libya/. ستيفن راب عن المحكمة الخاصة بليبيا (27 تموز/يوليو 2022)، متوفر عبر https://libyamatters.buzzsprout.com/450046/11022421.

الدولي في البلاد<sup>131</sup>. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هناك سابقة تتمثل في وجود محكمة خاصة مشتركة مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي المحكمة الجنائية الخاصة التي تمارس اختصاصها في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>132</sup>، والتي تتعاون تعاونا وثيقا مع المحكمة الجنائية الدولية.<sup>133</sup>

لا توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإنشاء محكمة خاصة لليبيا، لأنها ستقوض بشكل مباشر ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ولأن هناك القليل من الأدلة، إن وجدت، على أن مثل هذه المحكمة ستكون قادرةً على التغلب على التحديات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحقيقاتها في البلاد. وبدلاً من ذلك، ينبغي التصدي للتحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بليبيا، بما في ذلك صعوبة تنفيذ أوامر القبض، من خلال زيادة دعم الدولة للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها. بيد أنه في ضوء المناقشة الجارية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لليبيا، ترد أدناه الطرائق الممكنة لإنشائها.

يمكن إنشاء محكمة خاصة لليبيا بثلاث طرق: (1) بالاتفاق بين منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة، والحكومة الليبية؛ (2) بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أو (3) قيام دول ثالثة بسحب ولايتها القضائية الجنائية خارج الإقليم، ولا سيما الولاية القضائية العالمية. غير أن هناك عدة تحديات تعترض سبيل إنشاء مثل هذه المحكمة، وهي: إجراء إنشائها؛ والتمويل والموارد؛ والقيود المتعلقة بالوصول إلى الإقليم والمجنى عليهم والشهود، وكذلك إنفاذ أوامر القبض والقرارات.

علاوةً على ذلك، فإن إنشاء محكمة خاصة بليبيا، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالفعل، قد يؤدي إلى نتائج عكسية لأنّ ذلك من شأنه:

#### 1. تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها فيما يتعلق بالوضع الليبي وما بعده؛

.special-criminal-court-central-african-republic

aclastice.org/news-arabic/laadl-hy-lsbyl- العدالة في ليبيا، "العدالة هي السبيل للمضي قدماً": تصورات الليبيين للعدالة بعد عشر سنوات (2022). https://www.libyanjustice.org/news-arabic/laadl-hy-lsbyl- محامون من أجل العدالة في ليبيا، "العدالة هي السبيل للمضي قدماً": تصورات الليبيين للعدالة بعد عشر سنوات (2022). https://www.libyanjustice.org/news-arabic/laadl-hy-lsbyl متوفر عبر الرابط: - الالهاديات (2022)، ص. 27-28، متوفر عبر الرابط: - الالهاديات (2022)، الهاديات (2022)، الهاديات (2022)، الهاديات (2022)، متوفر عبر الرابط: - الالهاديات (2022)، متوفر عبر الرابط: - الهاديات (2022)، متوفر عبر الماديات (2022)، م

<sup>132</sup> القانون الأساسي رقم 2013 15 بشأن إنشاء وتنظيم وتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة (3 حزيران/يونيو 2015).

<sup>133</sup> المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يسلّط الضوء على الالتزام بدعم المحكمة الجنائية الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى بعد كلمة من نائب المدعي العام السيّد مامي ماندياي نيانغ في افتتاح المحاكمة الأولى في بانغي (11 أيار/مايو 2022)، متوفر عبر https://www.icc-cpi.int/news/icc-prosecutor-underlines-commitment-support-

- 2. خلق نوع من المنافسة المحتملة والنزاع على نفس القضايا بين المحكمة الخاصة لليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، على حساب مكافحة الإفلات من العقاب؛
- 3. الانتقاص من التمويل والموارد التي يمكن تخصيصها بدلاً من ذلك لميزانية مكتب المدعي العام، لا سيما في ضوء استراتيجيته المتجددة لليبيا.

وكما تتمّ مناقشته بمزيد من التفاصيل في القسم 3-3- أدناه، ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز دعم تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات الوطنية في إطار الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم على إنشاء محكمة خاصة بليبيا.

# 3-2-1 الاتفاق مع الحكومة الليبية

يتمثّل الخيار الأول لإنشاء محكمة خاصة بليبيا في اتباع نموذج المحكمة الخاصة بسيراليون 134، بقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين على حد سواء، والذي يطبق القانون الجنائي الليبي والقانون الجنائي الدولي على حد سواء، وبتطبيق القانون الجنائي الليبي والدولي. ومن خلال الجمع بين القانون الجنائي المحلي والقانون الجنائي الدولي، يمكن أن يكون للمحكمة الخاصة بليبيا اختصاص انظر في مجموعة واسعة من الجرائم بموجب القانون الدولي. ويمكن أن يؤدي انطباق القانون الجنائي الدولي، رهناً بحدود مبدأ الشرعية وضمنها، إلى تفادي عدم تجريم القانون المحلي الليبي، سواء على الإطلاق أو تماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لعدد من الجرائم بموجب القانون الدولي. 135

ولتحقيق أقصى قدر من التأثير على الصعيد المحلي، لا سيما من حيث القرب من الضحايا والشهود والسكان الوطنيين بصورة عامة أكثر، ينبغى أن يكون مقر المحكمة الخاصة في ليبيا 136. وعلى نحو بديل، لا

<sup>&</sup>lt;sup>134</sup> اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون (16 كانون الثاني/يناير 2002). أنظر أيضاً الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن ملاحقة الجرائم المرتكبة في فترة كمبوتشيا الديمقراطية بموجب القانون الكمبودي (6 حزيران/يونيو 2003).

<sup>&</sup>lt;sup>135</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا،* ص. 31 وما يليها.

<sup>136</sup> إن إنشاء محاكم مختلطة يكون مقرها في البلد المعني "يمكن اعتباره تلبيةً للحاجة إلى جعل العدالة عن الجرائم الفظيعة أكثر استجابة وجعلها متاحة للسكان المحليين". أنظر كيرستن أينلي ومارك كيرستين، *مبادئ داكار التوجيهية لإنشاء المحاكم المختلطة* .https://hybridjustice.files.wordpress.com/2019/07/dakar-guidelines-final.pdf )، ص. 2، متوفر عبر الرابط: https://hybridjustice.files.wordpress.com/2019/07/dakar ويناد أنظر أيضا محامون من أجل العدالة في ليبيا، *تصورات الليبيين بعد عشر سنوات،* ص.: "تبين نتائج الدراسة الاستقصائية أن 230

سيما إذا لم يسمح السياق السياسي والأمني بهذا الخيار، يمكن أن يكون مقرّ المحكمة الخاصة بليبيا في بلد آخر، كما هي الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان.

وسيتطلب خيار إنشاء محكمة خاصة بليبيا موافقة ليبيا على إنشاء المحكمة وعلى عملها طوال مدة ولايتها. وقد يواجه إنشاء هذه المحكمة بالاتفاق عدداً من العقبات. أولاً، بالنظر إلى انعدام الاستقرار السياسي والانقسامات المؤسسية التي تتسم بها ليبيا منذ العام 2014، والتي أدت إلى وجود حكومات ومؤسسات موازية ومتنافسة، بما في ذلك التشريعية منها، يبدو من الصعب الحصول على الموافقة المحلية اللازمة والحفاظ عليها وضمان اعتماد القوانين التشريعية المطلوبة. علاوةً على ذلك، واجهت بعض المحاكم الخاصة عراقيل سياسية عندما لم تعد سياسة الملاحقة القضائية التي تعتمدها ترضي الحكومة الحالية أو تعارضت مع مفاوضات السلام، 137 وقد لا تكون المحكمة الخاصة بليبيا في مأمن من عقبات مماثلة.

ثانياً، إن تفشي انعدام الأمن وعودة الأعمال العدائية المتكررة التي تميز السياق الليبي حتى الآن من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة الخاصة بليبيا. وفي حين يمكن أن يكون المقرّ في دولةٍ أخرى، فإن هذا الخيار من شأنه كلياً أو إلى حد كبير أن يطيح بالغرض المتمثل في إنشاء مؤسسة قريبة من الضحايا وأسرهم والشهود والسكان الليبيين ككلّ.

ثالثاً، إن النظام القانوني والقضائي الليبي ضعيف، وكذلك سيادة القانون، الأمر الذي يسهم في جعل حالة حقوق الإنسان في البلد بالغة الخطورة. وإن كان صحيحاً أنّ إنشاء محكمة خاصة ذات طابع مختلط قد يتيح الفرصة لبناء قدرة نظام العدالة الوطني، فقد يكون من الصعب للغاية في هذه المرحلة التغلب على هذه المتحديات. فعلى سبيل المثال، قد يتبين أن وضع برنامج لحماية الضحايا والشهود، وهو غائب تماماً

(". II 66) II

من المستجيبين (66 بالمئة) ومعظم الذين تمت مقابلتهم قالوا إنه لكي تعتبر المحاكمات مشروعة، ينبغي إجراؤها في ليبيا [بما في ذلك أمام محكمة مختلطة]".

<sup>137</sup> أنظر على سبيل المثال، ماكسانس هيلين، جمهورية أفريقيا الوسطى: الطريق الطويل الوعر نحو المحكمة الجنائية الخاصة، https://www.justiceinfo.net/en/90870-central- جاستيس إنفو (18 نيسان/أبريل 2022)، متوفر عبر الرابط: african-republic-long-bumpy-road-towards-special-criminal-court.html مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، الأداء والتصوّر: أثر الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2016)، متوفر عبر الرابط: https://www.justiceinitiative.org/uploads/106d6a5a-c109-4952-a4e8- 7097f8e0b452/performance-perception-eccc-20160211.pdf

في الوقت الحاضر في ليبيا، 138 غير قابل للاستمرار في بيئة ترتكب فيها الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الحكومية بانتظام الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والناشطين.

## 3-2-2 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمة خاصة بليبيا من خلال اللجوء إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة السابقة على ذلك إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة 139 ورواندا 140، والمحكمة الخاصة بلبنان. 141 ومن شأن إنشاء محكمة خاصة بليبيا أن يكون مقرها في بلد آخر (تقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة بلبنان في لاهاي، هولندا، بينما تقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في أروشا، تنزانيا)، ويمكن أن تتألف المحكمة من جميع الموظفين الدوليين (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان).

في حين أن إنشاء محكمة خاصة بليبيا بتكليف من مجلس الأمن من شأنه أن يتجنب الحاجة إلى موافقة ليبيا، إلا أن ذلك سيتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذين لديهم حق النقض. وتتعارض عوامل عديدة للوهلة الأولى مع هذا الخيار. أولاً، لقد سبق أن أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2011. 142 لذلك، يبدو من غير المحتمل أن ينشئ آلية جديدة للمساءلة الجنائية بعد أن قام سابقاً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما عندما جعل مكتب المدعى العام ليبيا واحدة من الحالات ذات الأولوبة في استراتيجيته للتحقيق. 143

<sup>&</sup>lt;sup>138</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا،* ص. 9، 19-20، 22، 70 و87.

<sup>&</sup>lt;sup>139</sup> قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/827 (25 أيار/مايو 1993).

قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/955 (8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994).

<sup>&</sup>lt;sup>141</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1757 (30 أيار/مايو 2007)، الذي يضمن نفاذ الاتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

<sup>&</sup>lt;sup>142</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970 (26 شباط/فبراير 2011)، الفقرات 4-8.

<sup>&</sup>lt;sup>143</sup> راجع القسم 3-1 أعلاه.

ثانيًا، هناك مأزق مستمر داخل مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعيين مبعوث خاص لليبيا، منذ أيلول/سبتمبر 2021، وحتى وقت كتابة هذا التقرير. 144 وتدل هذه الحالة على أن الاقتراح بإنشاء محكمة خاصة بليبيا لن يحظى في الوقت الراهن بأي دعم داخل مجلس الأمن.

ثالثاً، في غياب تأييد ليبيا لسلطة إنفاذ القانون الدولية، من الصعب أن تحقق أي محكمة خاصة بليبيا تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن نتائج أفضل من المحكمة الجنائية الدولية، ولن تكون قادرة على إجراء محاكمات إلا غيابياً، مثل المحكمة الخاصة بلبنان، الأمر الذي قد يحول دون تحقق أي شعور بالعدالة لسكان ليبيا.

### 3-2-3 الدول الثالثة باستخدام الولاية القضائية العالمية

في غياب اتفاق مع الحكومة الليبية أو قرار من مجلس الأمن، يمكن للدول الأخرى التي لديها الإرادة السياسية اللازمة أن تدخل في معاهدة وأن تنشئ محكمة خاصة بليبيا عن طريق الولاية القضائية خارج الإقليم، ولا سيما بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وقد تمّ تقديم مقترحات مماثلة فيما يتعلق بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة أعضاء الدولة الإسلامية المسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي في سوريا والعراق، 145 أو لمحاكمة الأفراد على جريمة العدوان في أعقاب غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا في آذار/مارس 2022. 146 وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هذه المبادرات قد تبلورت بعد. وفي حالة تكون فيها الولاية القضائية العالمية، في الوقت الحاضر، أحد السبل الوحيدة المتاحة للمساءلة القضائية، فإن ذلك من شأنه أن يوفر ميزة تقاسم المسؤولية وما يصاحبها من عبء الموارد لإجراء عدة محاكمات.

<sup>144</sup> أماندا كالديك، *في الأمم المتحدة، لعبة سلطة على القرارات،* مجلة نيوزلاين (2 شباط/فبراير 2022)، على الرابط: https://newlinesmag.com/argument/at-the-un-a-power-game-over-resolutions/

<sup>&</sup>lt;sup>145</sup> إيما بروش*، المساءلة لمقاتلي الدولة الإسلامية: ما الخيارات المتاحة؟* لوفير (11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.lawfareblog.com/accountability-islamic-state-fighters-what-are-options.

<sup>146</sup> الدعوة إلى إنشاء محكمة حاصة لمعاقبة جريمة العدوان ضدّ أوكرانيا (4 آذار/مارس 2022)، متوفرة عبر الرابط: <a hracket https://gordonandsarahbrown.com/wp-content/uploads/2022/03/Combined-Statementو المساءلة العالمية، اعتبارات إنشاء محكمة خاصة بأوكرانيا لجريمة https://www.jurist.org/news/wpو العدوان (حزيران/يونيو 2022)، متوفر عبر الرابط: and-Declaration.pdf
مالعدوان (حزيران/يونيو 2022)، متوفر عبر الرابط: content/uploads/sites/4/2022/07/The Special Tribunal for Ukraine on the Crime of A .ggression.pdf

ومع ذلك، يبقى أنّ خيار إنشاء محكمة خاصة بليبيا على أساس الولاية القضائية العالمية بمبادرة من عدة دول يثير مع ذلك عدة أسئلة شائكة. أولاً، يجب أن يكون لمثل هذه المحكمة مقرّ في بلد آخر غير ليبيا، مثل محكمة خاصة بتكليف من مجلس الأمن الدولي. وأما طريقة تقريبها من الضحايا والشهود فتكون في إقامة مقر المحكمة ضمن نطاق شمال أفريقيا، الأمر الذي سيتطلب بدوره بذل جهود كبيرة للحصول على الاتفاق اللازم من إحدى الحكومات ذات الصلة في المنطقة. يمكن لمثل هذه المحكمة الخاصة أيضًا إجراء أنشطة توعية أو حتى عقد جلسات استماع في الموقع، 147 رهناً بموافقة ليبيا.

ثانياً، إن مثل هذا النموذج لإنشاء محكمة خاصة بليبيا من شأنه أن يفرض عدداً من القيود من حيث الولاية القضائية القضائية القضائية العالمية على الدول إصدار التشريعات اللازمة للتمكين من ممارسة منسقة للولاية القضائية العالمية على الجرائم بموجب القانون الدولي. ومن شأن ذلك أن يسمح للمحكمة بأن تؤكد اختصاصها على ما يلي: (1) الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي التي يمكن محاكمتها والفصل فيها في محاكم الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة، أي الجرائم المدونة في المعاهدات التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب، أو الجرائم التي تعكس القانون الدولي العرفي وقت ارتكابها؛ و (2) مواطني أي دولة، بمن فيهم الليبيون، المتهمون بارتكاب هذه الجرائم. 150 الوقت الحاضر، لم يعتمد سوى عدد محدود من الدول تشريعات تتعلق بالولاية القضائية العالمية، 150

<sup>&</sup>lt;sup>147</sup> تبعاً لمثال محكمة فنلندية تمارس الولاية القضائية العالمية على مواطن ليبيري لجرائم بموجب القانون الدولي يزعم أنّها ارتكبت في ليبيريا. أنظر تيري كروفيلييه، محاكمة ماساكوا: محكمة فنلندية تذهب إلى عمق ليبيريا، جاستس إنفو (23 شباط/فبراير 2021)، <a href="https://www.justiceinfo.net/en/74128-massaquoi-trial-finnish-court-goes-to-">https://www.justiceinfo.net/en/74128-massaquoi-trial-finnish-court-goes-to-</a>. deepest-liberia.html

<sup>22)</sup> André Nollkaemper, *Advies Internationaal Tribunaal ISIS* 148 متوفر عبر الرابط: <a href="https://www.tweedekamer.nl/downloads/document?id=1fab2bd8-52e1-41b5-bb6d-">https://www.tweedekamer.nl/downloads/document?id=1fab2bd8-52e1-41b5-bb6d-</a> (بالهولندية فقط). <a href="https://www.tweedekamer.nl/downloads/document?id=1fab2bd8-52e1-41b5-bb6d-">https://www.tweedekamer.nl/downloads/document?id=1fab2bd8-52e1-41b5-bb6d-</a>

<sup>&</sup>lt;sup>149</sup> في غياب تشريع يسمح للدول بممارسة الولاية القضائية العالمية كشكل من أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم، لا يمكن للمحاكم المحلية مقاضاة الأفراد إلا وفقا لمبدأ الشخصية النشطة (عندما يكون الجاني من رعايا الدولة، بغض النظر عن جنسية الضحية) أو مبدأ الشخصية السلبية (عندما يكون الضحايا من مواطني الدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني). ومع ذلك، ينص عدد من المعاهدات، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بجرائم معينة بموجب القانون الدولي. أنظر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (Aut Dedere Aut Judicare)، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (5 أيار/مايو – 6 حزيران/مايو و7 تموز/يوليو – 8 آب/أغسطس 2014)، وثيقة الأمم المتحدة 165-165.

<sup>150</sup> ترايل، *الاستعراض السنوي للولاية القضائية العالمية 2022* (4 نيسان/أبريل 2022)، متوفر عبر الرابط: <a href="https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2022/03/TRIAL International UJAR-2022.pdf">https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2022/03/TRIAL International UJAR-2022.pdf</a>.

وقد تختلف شروط ممارستها من بلد إلى آخر، مثل ما هي الجريمة التي يمكن الفصل فها وما إذا كان من الممكن محاكمة المدعى عليه غيابياً. وتجدر الإشارة إلى أن حصانات مسؤولي الدول ستظل سارية عند تطبيق محكمة خاصة بليبيا تقوم على أساس الولاية القضائية العالمية المجمعة، خلافاً للمحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن. 151

أخيرًا، سيشكّل اعتقال المشتبه بهم عقبة رئيسية أمام فعالية محكمة خاصة بليبيا. وسيكون مقر معظمهم في ليبيا، وإزاء عدم تعاون السلطات الليبية، من المرجح أن تقتصر فرص تسليمهم إلى المحكمة الخاصة على الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج إلى دول أخرى، والتي قررت بدورها اعتقالهم ونقلهم. وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، لا بد من إبرام اتفاقات للتعاون في المسائل القضائية، بما في ذلك نقل المشتبه فيهم إلى المحكمة الخاصة. وبناء على ذلك، سيكون من الصعب احتجاز كل من الليبيين ورعايا البلدان الأخرى، كلما قررت الدول عدم الانضمام إلى المحكمة أو رفض التعاون معها. ونتيجة لذلك، من المرجح أن تتحدد سياسة الملاحقة القضائية لهذه المحكمة الخاصة من خلال فرص الاعتقالات التي تُتاح عندما يسافر المشتبه فيهم المحتملون إلى الخارج أو يقيمون فيه.

#### 3-2-4 التحديات الشاملة

وبالإضافة إلى الصعوبات المحددة التي يتسم بها كل خيار من الخيارات الثلاثة التي نوقشت أعلاه، تُسجّل بعض التحديات الشاملة. فمن شأن محكمة خاصة، لا سيما محكمة غير موجودة في ليبيا، أن تواجه عقبات مماثلة لتلك التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية من حيث القبض على المشتبه بهم ونقلهم. وتنشأ اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالتحديات التي واجهبها كل من المحكمة الجنائية الدولية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الليبية والضحايا والشهود. وسيكون هذا صحيحًا بشكل خاص إذا اختارت ليبيا عدم إعطاء موافقتها على إنشاء المحكمة الخاصة ورفضت التعاون معها. وبالتالي فإن فعالية المحكمة الخاصة في مكافحة الإفلات من العقاب في ليبيا ستتضاءل إلى حد كبير.

<sup>&</sup>lt;sup>151</sup> للمحة شاملة موجزة عن قضية الحصانات الشخصية، أنظر طوم دانينباوم، *آليات الملاحقة الجنائية لعدوان روسيا على أوكرانيا،* (10 آذار/مارس 2022)، متوفر عبر الرابط: criminal-prosecution-of-russias-aggression-against-ukraine/

وإذا وافقت الحكومة الليبية على إنشاء محكمة خاصة، فمن المرجح أن تحول المسائل الأمنية القائمة دون عملها بفعالية بنفس الطريقة التي تؤثر بها على المحاكم المحلية الليبية. ومن المرجح أن تؤدي سيادة الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد، والافتقار التام إلى الأطر والوسائل المؤسسية لضمان سلامة الجهات الفاعلة في مجال العدالة العاملة في المحكمة الخاصة، فضلاً عن الضحايا والشهود المتعاونين معها، إلى إعاقة سير عملها بانتظام.

وعلاوةً على ذلك، هناك مسألة تتعلق بالموارد المالية. فما لم تُنشأ المحكمة الخاصة بليبيا تحت رعاية منظمة دولية أو بالتعاون الوثيق معها، وحتى في تلك الحالة، سيكون عليها أن تعتمد على تبرعات الدول الطوعية. وسيتعين ضمان الجدوى المالية للمحكمة الخاصة لعدد من السنوات، بما في ذلك إذا لم تسفر التحقيقات عن نتائج فورية فيما يتعلق بأوامر الاعتقال والمحاكمات. وهذا بدوره قد يعني انتقاص الأموال من المحكمة الجنائية الدولية، التي أعاقت فعاليتها في ليبيا بسبب نقص التمويل والموارد. في تقريره الصادر في أبريل 2022، شجع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تقديم تبرعات إضافية بهدف تجميع المزيد من الموارد من أجل التحقيقات في ليبيا.

# 3-3- تحسين الدعم لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ على المجتمع الدولي منح الأولوية للمساءلة الجنائية في ليبيا من خلال ما يلي: (1) تعزيز الدعم للتحقيق الذي تجربه المحكمة الجنائية الدولية في البلد؛ و(2) تعزيز مباشرة الإجراءات الجنائية من الدول بموجب الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم. ويجب أن تُمنح هذه السبل الأولوية على خيار إنشاء محكمة خاصة بليبيا.

على الرغم من التحديات العديدة التي واجهت تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الحالة في ليبيا، يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إعطاء الأولوية لدعمها للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما من خلال زبادة ميزانية مكتب المدعى العام 153. في الواقع، يجب أن يعالج تعزيز تحقيقات المحكمة الجنائية

<sup>153</sup> للحفاظ على استقلالية مكتب المدعي العام، يجب ألا يكون التمويل والمساهمات الطوعية مخصّصةً فيما يتعلق بحالات معينة.

<sup>&</sup>lt;sup>152</sup> *التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة* عملاً بالقرار رقم 1970 (2011) (2011 نيسان/أبريل 2022)، الفقرتان 47-48.

الدولية التحديات المذكورة أعلاه التي ميزت عملها في ليبيا منذ عام 2011، لا سيما إذا تم تقديم دعم قوي ومستمر وملموس لتنفيذ استراتيجية التحقيق المتجددة لمكتب المدعي العام لليبيا154.

وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما أوصت به البعثة الدولية لتقصّي الحقائق في ليبيا ومنظمات المجتمع المدني <sup>155</sup>، ينبغي للدول أن تشرع، عند الاقتضاء، في اتخاذ إجراءات جنائية بموجب الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم ضد الأشخاص الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من البلدان في أوروبا شرع في اتخاذ إجراءات بموجب الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي جرائم بموجب القانون الدولي وقعت في سوريا، وأدى بعضها إلى إدانة الجناة <sup>156</sup>. ويذكر في الوقت الحاضر أنه لم تقدم سوى شكويين جنائيتين بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية في فرنسا ضد خليفة حفتر، رئيس القوات المسلحة العربية الليبية. <sup>157</sup>

وفي حين أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التركيز إلا على عدد محدود من القضايا، فإن الإجراءات الوطنية في إطار الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم قد تسمح بإجراء عدد أكبر من المحاكمات، بما في ذلك المحاكمات على الجناة المزعومين الذين لا ترقى ملفاتهم إلى قضايا

<sup>&</sup>lt;sup>154</sup> أنظر القسم 3-1- أعلاه.

<sup>&</sup>lt;sup>155</sup> تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4 (20 آذار/مارس 2022)، الفقرة 96 (د)؛ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2022)، الفقرة 112 (د)؛ الاستنتاجات المفصّلة حول الوضع في ترهونة: ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة رقم A/HRC/50/CRP.3 (1 تموز/يوليو 2022)، الفقرة 222 (ب)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 102؛ محامون من أجل العدالة في ليبيا، تصورات العدالة في ليبيا بعد عشر سنوات، ص. 39.

<sup>156</sup> من بين جملة مراجع، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *سوريا: قرار تاريخي في النضال ضدّ الإفلات من العقاب* (25 شباط/فبراير متوفر عبر الرابط <u>https://www.icj.org/syria-landmark-decision-in-the-fight-against-</u> بسوريا: قرار المحكمة الألمانية خطوة بالغة الأهمية في النضال ضد الإفلات من العقاب (13 كانون الثاني/يناير https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/01/Syria-koblenz-final-verdict-news-)، متوفر عبر الرابط: press-release-2022-ARA.pdf

<sup>157</sup> ترايل، قاعدة بيانات الولاية القضائية العالمية: خليفة حفتر (6 حزيران/يونيو 2018)، متوفر عبر الرابط:
https://trialinternational.org/latest-post/khalifa-haftar/. ولا تتوافر معلومات عن نتائج هذه الشكاوى باستثناء أن حفتر كان قادراً على مغادرة فرنسا والعودة إلى ليبيا بعد تقديمها. ويواجه حفتر أيضا إجراءات المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991. أنظر: عمر أ. فاروق، محكمة أميركية تحكم بمسؤولية خليفة حفتر في ارتكاب جرائم حرب، ميدل إيست آي (29 تموز/يوليو 2022)، متوفر عبر الرابط:
https://www.middleeasteye.net/news/us-court-finds-libyas-khalifa-haftar-liablewar-crimes

المحكمة الجنائية الدولية، كما يحدث فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي في سوريا. 158 وقد تستكمل هذه الإجراءات بالفعل المحكمة الجنائية الدولية بزيادة العدد الإجمالي للمحاكمات، وبالتالي تفادي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة بليبيا لهذا الغرض.

وعلاوة على ذلك، فإن تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات الوطنية في إطار الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم من شأنها أن تتحسن إذا ما أنشئت آلية تحقيق مستقلة دائمة أو آلية مماثلة. وفي الواقع، سيكون بمقدور آلية التحقيق المستقلة الدائمة أن تجري تحقيقا "متقدماً"، وجمع الأدلة والمحافظة عليها بنفس مستوى المحكمة الجنائية الدولية أو الولايات القضائية الوطنية، وهو ما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ودوائر النيابة العامة الوطنية استخدامه. وعند الاقتضاء، تتقاسم آلية التحقيق المستقلة الدائمة الأدلة مع المحكمة الجنائية الدولية والولايات القضائية الوطنية التي قد ترغب في الوصول إلى مستودع الأدلة التابع لآلية التحقيق المستقلة الدائمة. وقد تتمثل النتيجة النهائية في تحقيق مكاسب في الفعالية والكفاءة على نطاق نظام العدالة الدولي عموماً. بعبارة أخرى، ستعمل آلية التحقيق المستقلة الدائمة كمعزز للقوة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية والولايات القضائية الوطنية في هيكل العدالة الجنائية الدولية.

#### التوصيات

على ضوء ما سبق، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين التوصيات التالية:

#### يجب على السلطات الليبية:

التعاون الكامل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال السماح
 لموظفي مكتب المدعي العام بالوصول دون عائق إلى جميع أنحاء الأراضي الليبية وإلى أي ضحايا
 وشهود وجهات فاعلة في المجتمع المدنى ومصادر أخرى ذات صلة؛

<sup>158</sup> ترايل، قاعدة بيانات الولاية القضائية العالمية: خليفة حفتر (6 حزيران/يونيو 2018)، متوفر عبر الرابط: https://trialinternational.org/latest-post/khalifa-haftar/\_ ترايل، الاستعراض السنوي للولاية القضائية https://trialinternational.org/wp- العالمية 2022 (نيسان/أبريل 2022)، متوفر عبر الرابط: content/uploads/2022/03/TRIAL International UJAR-2022.pdf.

<sup>&</sup>lt;sup>159</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، *خيارات تأسيس آلية تحقيق مستقلة دائمة* (حزيران/يونيو 2022، لم يُنشر بعد)، ص. 7.

- والأفراد المرسوم رقم 296 لعام 2019، الذي يقيد قدرة منظمات المجتمع المدني والأفراد الليبيين على التفاعل مع آليات المساءلة الدولية 160، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، والسماح بالتواصل دون عوائق بين هذه الجهات الفاعلة؛
- ينبغي لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أن تزيد ميز انية مكتب المدعي العام
   لإتاحة ما يكفى من الموارد والموظفين لإجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة في الحالة في ليبيا؛
- ينبغي للدول أن تقدم تبرعات طوعية غير مخصصة لميزانية مكتب المدعي العام، ومساعدة
   الخبراء الوطنيين والتعاون بالكامل مع التحقيقات الجارية؛
- ينبغي للدول أن تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية وغيرها من الولايات القضائية خارج الإقليم بغية محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا الموجودين على أراضها أو الخاضعين لولايتها القضائية إلى دول أخرى لأغراض المحاكمة؛
- وفي حين أن اللجنة الدولية للحقوقيين لا توصي به كخيار، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يأخذوا في الاعتبار التحديات والعقبات المفصلة في القسم 2-3 أعلاه إذا نظروا في إمكانية إنشاء محكمة خاصة بليبيا.

<sup>&</sup>lt;sup>160</sup> أنظر القسم 2-1 أعلاه.



International Commission of Jurists

P.O. Box 1740 Rue des Buis 3 CH 1211 Geneva 1 Switzerland

**t** +41 22 979 38 00 **f** +41 22 979 38 01 www.icj.org